وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جرائم الفساد المستحدثة بموجب قانون مكافحة الفساد

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب :

- بن فخة إلهام

تحت إشراف الأستاذة:

- علاق نوال

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن عوالى على	رئيسا
الأستاذة	علاق نوال	مشرفا مقررا
الأستاذة	هنوس سعاد	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم:2024/.06/23

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بن فحة الهام الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110010982005 والصادرة بتاريخ: 2023.08.01

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسة قسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

جرائم العنف المستحدثة بموجب قانون مكافحة العنف

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024.06.25

إمضاء المعني

بن فحة الهام
40652731 0
02310810 1
2024 جوان 25

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بالتفويض منه
السيدة: لعريبي نعيمة

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

إهداء

إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي إلى جدتي العزيزة وجدي العزيز اللذان كانا عوناً وسنداً لي ، وكان لدعائهما المبارك أعظم الأثر

في تسيير سفينة البحث حتى ترسو على هذه الصورة.

إلى من ساندتني وخطت معي خطواتي، ويسرت لي الصعاب؛

إلى أمي العزيزة

التي تحملت الكثير وعانت، ووقوفي في هذا المكان

ما كان ليحدث لولا تشجيعها المستمر لي.

إلى والدي العزيز

وجميع إخوتي .

إلى أساتذتي وأهل الفضل علي الذين غمروني بالحب والتقدير والنصيحة والتوجيه والإرشاد .

إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع سائلا الله العلي أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه .

شكر و عرفان

الحمد الله رب العالمين، تبارك وتعالى. له الكمال وحده. والصالة والسالم على سيدنا محمد نبيه و رسوله الأمين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين

أحمد الله تعالى الذي بارك لي في إتمام بحثي هذا و أتقدم بجزيل الشكر و خالص الإمتنان إلى كل أساتذتي الأفاضل ، الذين كان لهم الفضل في سلوكي هذا الدرب و الذين أفادوني ولو بكلمة في اعداد هذه المذكرة و كان لهم الفضل في تكويني طيلة السنوات الخمس

واخص بالذكر الأستاذة المشرفة

علاق نوال

التي كانت لي دعما

إلى كل زملائي وزميلاتي بكلية الحقوق دون أن أنسى ، كل من أمد لي يد العون ال نجاز بحثي هذا ليرقى إلى المستوى المطلوب إنشاء الله .

مقدمة

يعتبر الفساد ظاهرة قديمة وجدت مع وجود المجتمعات الإنسانية والأنظمة السياسية التي تحكم هذه المجتمعات عبر التاريخ، ولا تقتصر هذه الظاهرة على شعب واحد أو ثقافة واحدة، إذ أصبحت عالمية مست جميع مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، وهذا ما أدى إلى بروز ما يسمى "جرائم الفساد"، والتي كانت ولا تزال محل اهتمام جلي سواء على المستوى المحلي أو النطاق الدولي الذي يشمل تقريبا كل دول العالم والجزائر واحدة منها هذه الأخيرة التي حاولت مكافحة هذه الظاهرة، وذلك بعد مصادقتها بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19-04-2004 [1] ، فكان حتما عليها ضرورة التدخل لتكييف تشريعاتها الداخلية حتى تتماشى وهذه الاتفاقية، فقامت بإصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [2].

والذي بموجبه استحدث المشرع الكثير من الجرائم في مجال مكافحة الفساد وأغلب نصوصه مستمدة من الاتفاقية.

تعتبر ظاهرة الفساد ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية ويرتبط وجودها بوجود الأنظمة السياسية والتنظيم السياسي، حيث أنها ظاهرة ال تقتصر على شعب دون آخر أو دولة دون أخرى أو ثقافة دون أخرى، وهي آفة خطيرة تجد نمائها و سرعة انتشارها في الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية وحتى دولية.

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 128-04 مؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق لـ 19 أبريل سنة 2004 ،يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة لألمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 ،الجريدة الرسمية عدد 26، مؤرخة في 05 ربيع ألول عام 1425 الموافق لـ 25 أفريل سنة 2004 ،ص12

[2] – القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 ،الموافق لـ 20 فبراير 2006 ،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 ،مؤرخة في 08 صفر 1427 الموافق لـ 08 مارس 2006 .
المتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 ج ر ج ج العدد 50 الصادرة في 01 ديسمبر 2010 والمعدل والمتمم بموجب القانون 05/11 المؤر خ في 02 غشت سنة2011 ج ر ج ج العدد 44 الصادرة في 10 غشت سنة 2011.

مما لا شك فيه أن هذا الوباء بشتى أنواعه قد عم و أنتشر في كافة دول العالم ولا يقتصر على دولة واحدة دون الأخرى بل أصبح ظاهرة عالمية خطيرة تهدد إقتصاد الدول وتعمل على إضعافه و إنهياره و هذا ما ينعكس سلبا على القيم الأخلاقية و العدالة و المساواة مما يؤدي إلى زعزعة الثقة العامة و تهديد الأمن الإجتماعي و الإستقرار السياسي أو غيرها من الآثار السلبية الوخيمة الأخرى.

وتتمثل مظاهره في تلك التصرفات أو الأفعال الخارقة للقوانين و الأنظمة والتعليمات المخالفة للقيم الرسمية السائدة في دول معينة، أو في تلك السلوكيات والآداب والتي ينكرها المجتمع و يرفضها الذوق العام، وتختلف جرائم الفساد عن الجرائم التقليدية من ناحية أنها ال تمس فردا أو ضحية بعينه، بل تمتد لتشمل أطرافا أخرى تكون مستفيدة ولها مصلحة في التكتم عنها و التستر عنها مما يزيدها تفاقما، إضافة إلى أنها تتخذ أشكالا وصورا متعددة يصعب الإحاطة بها والتصدي لها كسوء استخدام المنصب و استغلاله لتحقيق المصالح الشخصية.

ولانتشار الفساد عدة أسباب يلعب فيها العامل البشري الدور الهام وتتمثل أ هم أسبابه في وجود أنظمة حكم استبدادية في بعض الدول إضافة إلى غياب المساءلة والمحاسبة و ضعف النظام القضائي وشيوع ظاهر ة المحسوبية على حساب المصلحة العامة، إضافة إلى عدم وجود الأجهزة الرقابية و التفتيشية في مؤسسات الدولة و القطاع الخاص وضعف التنسيق فيها.

أهداف الدراسة :

ونظرا للتفشي السريع لجرائم الفساد، سارع المشرع الجزائري في ترجمت التزاماته الدولية لمكافحة الفساد من خلال تبنيه القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد

ومكافحته، والذي نص على جملة من التدابير والإجراءات العقابية والوقائية المتماشية مع اتفاقية الأمم المتحدة حول الفساد.

أهمية الدراسة:

وبذلك يعد الموضوع محل الدراسة بالغ الأهمية لارتباطه الوثيق بجرائم الفساد المستحدثة والمستجدة وخصوصياتها المميزة لها من الناحية الموضوعية والإجرائية وما ينجر عنها من إشكالات كثيرة وتساؤلات قانونية إضافة إلى كونه من أبرز المواضيع المثارة في العصر الحالي.

أسباب إختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

وتعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع في فضول ذاتي لمعرفة السبب الرئيسي في عدم نجاعة كل هذه المجهودات للحد من ظاهرة الفساد حيث أنها لا تزال في انتشار واسع و رهيب و مستمر.

الأسباب الموضوعية:

تكمن في حداثة الاعتناء بظاهرة الفساد وجرائمه الخطيرة المتجددة و المستمرة.

صعوبات الدراسة:

وأكثر الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث هي كثرة جرائم الفساد و تشابهها، وتداخل خصوصياتها، إضافة إلى التعرض لها بنفس الطريقة في أغلب المراجع، والاختصار الشديد في دراسة خصوصياتها. إضافة إلى ضيق الوقت الزمني الذي من المفروض أن يقتضيه موضوع الدراسة.

إشكالية:

و من ثم فإن إشكالية الدراسة تتمثل في:

فيما تتمثل سياسية الوقاية التي إنتهجها المشرع الجزائري لمنع جرائم المستحدثة في الجزائر؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية هي كالتالي:

- فيما يتمثل دور التجريم؟

- ما هي الصور الحديثة و المستجدة لجرائم الفساد التي أقر بها؟

- ما مدى نجاعة أساليب البحث والتحري الخاصة للحد من انتشار هذه الجرائم؟

- وهل كان دور الهيئات المستحدثة في هذا الشأن فعالا في الحد من هذه الجرائم؟

المنهج المتبع :

وللإجابة على هذه التساؤلات كان لابد لنا من الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي كطريقة عملية لوصف الجريمة و التعريف بها ، ثم تحليل خصوصياتها وذلك من خلال التعرض إلى أركانها وأحكامها الموضوعية و الإجرائية.

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الأول إلى الفصل الأول بعنوان **الإطار المفاهيمي للجرائم المستحدثة في قانون الفساد** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول الجرائم الماسة بالوظيفة العامة ، وفي المبحث الثاني إلى جرائم الرشوة و الإختلاس في المعاملات الدولية و القطاع الخاص و جرائم عرقلة البحث والتحري

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الجانب الإجرائي المستحدث في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المبحث الأول سنتطرق أساليب البحث والتحري الخاصة في قانون الفساد.، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى هيئات مكافحة الفساد.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي للجرائم المستحدثة في قانون الفساد

أمام إنشاء المشرع الوطني لأجهزة لمكافحة الفساد سعى هدا الأخير إلى تعزيزها بموجب النصوص القانونية المؤطرة لها، حيث تنص المادة 17 من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم على أن تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ إستراتيجيات وطنية في مجال مكافحة الفساد، هذا إضافة إلى النصوص التنظيمية المؤطرة والمنظمة لهذه الأخيرة [1].

كذالك الأمر بالنسبة للديوان تم إستحداثه إثر مراجعة القانون 01/06 بموجب الأمر رقم 05/10 باعتباره نص تشريعي وتنظيمي أحدث جهاز جديد لقمع الفساد، وعملا بنص المادة 2 و 3 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 2012/12/08 أن الديوان المركزي لقمع الفساد هو مصلحة مركزية عماليته للشرطة القضائية توضع لدى وزير العدل، مهمتها البحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد[2].

يشكل الفساد أخطر جريمة على إستقرار المجتمعات و أمنها ، و ينعكس الفساد سلبا على القيم الأخلاقية و العدالة والمساواة و سيادة القانون، و هذا ما يؤدي إلى زعزعة الثقة العامة و إعاقة برامج التنمية المستدامة.

لا تكمن خطورة الفساد في كونه نشاطا يسبب كسب غير مشروع للبعض فحسب، بل تكمن الخطورة الحقيقية للفساد في كونه صورة من صور الجريمة و في إرتباطها بسائر أشكال الجريمة، كما أنه لم يعد الفساد شأنا محليا يمكن مواجهته بقوانين و تدابير محددة، بل أصبح ظاهرة غير وطنية تمس جميع المجتمعات أو النظم الاقتصادية على المستويات الإقليمية و الدولية، و هذا ما دفع إلى تظافر الجهود ما بين الدول لمواجهة هده الظاهرة،

[1] – المادة 17 من القانون رقم 01/06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] – المادة 2 و 3 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011 ، المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكيفية سيره، ج ر، عدد 68 صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011 ، معدل و متمم بالمرسوم الرئاسي 209/14 ، مؤرخ في 23 يوليو 2014 ، ج ر، عدد 46 مؤرخة في 31 يوليو 2014.

كما اهتمت الجزائر في مواجهة هذه الظاهرة بإنشاء قانون مستقل يخص مكافحة جرائم الفساد وهو القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وعليه، يتعين دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق الجرائم الماسة بالوظيفة العامة في المبحث الأول، جرائم الرشوة و الإختلاس في المعاملات الدولية و القطاع الخاص و جرائم عرقلة البحث والتحري في المبحث الثاني.

المبحث الأول : الجرائم الماسة بالوظيفة العامة

ويعتبر الفساد من صور التي باتت اليوم تثقل كاهل الحكومات والمواطنين تلك الجرائم والانتهاكات التي تمس مباشرة بالمصلحة العامة وخاصة تلك التي ترتكب من قبل الموظفين العموميين الذين يمثلون جسم الدولة ولسان حالها فيما يتعلق بتأدية الخدمات العامة، هذه الجرائم التي تأخذ صورا متعددة تناولها القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومن ضمن هذه الجرائم جريمة الغدر التي تشكل إحدى صور الفساد الإداري وهي جريمة ماسة بنزاهة الوظيفة العامة، لأنها تقوم على سوء استغلال الجاني لوظيفته.

فالقانون يمنح بعض الموظفين سلطات وامتيازات تسهيلا لأداء مهامهم التي يقومون بها لصالح الدولة، ولكن في مقابل ذلك ألزمهم بالتقيد بالقانون، ويدخل في هذا المجال تحصيل الرسوم والضرائب ومختلف الفوائد الواجب تحصيلها من ذوي الشأن، فعلى الموظف أن يتقيد أثناء قيامه بالتحصيل بما أمر به القانون فلا يطالب ولا يتلقى ولا يأخذ بما هو غير مستحق أو يتجاوز ما هو مستحق قانونا، فان فعل ذلك يكون قد ارتكب فعلا محظورا يشكل جريمة الغدر المجرم والمعاقب عليه بنص المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1].

إن بتصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 كان لزاما عليها تعديل تشريعاتها للتلائم و هذه الاتفاقية، خاصة في ظل عدم قدرة قانون العقوبات الجزائري و القوانين ذات الصلة في هذا المجال على القمع و الحد من الفساد فكان القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و الذي بموجبه استحدث الكثير من الجرائم في هذا المجال،

[1] – سمير خلفة ، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن ارتكابه جرمية الغـدر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الثامن، العدد الأول ، مارس 2023، الجزائر ،ص 1066.

وحماية للوظيفة العامة و تفعيلا لنزاهتها ، وسع المشرع الجزائري من دائرة تجريم بعض الأفعال التي تمس بها و تحولها عن مقاصدها المشروعة و ذلك تجاوزا منه للقصور الذي كان يشوب قانون العقوبات، جاء قانون الوقاية من الفساد مكافحته و بصور حديثة للجرائم.

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق جريمة إساءة إستغلال الوظيفة و تعارض المصالح في المطلب الأول، و جريمة الإثراء الغير المشروع و تلقي الهدايا في المطلب الثاني.

المطلب الأول : جريمة إساءة استغلال الوظيفة وتعارض المصالح

إن الفساد الإداري بصفة عامة هو إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته أو ارتكابه لفعل يمس صفته كموظف ،ذلك أن الوظيفة العامة ماهية إلا التكليف للموظف العام وليس تشريفا أو امتيازا يحق لو أن يتصرف بو كيف ما شاء بحيث يقدم مصلحته الخاصة عن المصلحة العامة ،ذلك أن الموظف العمومي عند ممارسته لوظيفته قد بقوم ببعض الأفعال الخارجة عن القانون و التي ينجر عنيا فساد إداري و إخلال بواجبات المهنة و التي قد تصل من الجسامة إلى درجة عدها جريمة يعاقب عليها القانون ومن بين صور الفساد الإداري و الجرائم المستحدثة جريمة استغلال الوظيفة حيث قام المشرع الجزائري بتجريم هذه الجريمة ذلك لما تنطوي عليه من إهدار للثقة و نزاهة الإدارة فالموظف الذي يستغل وظيفته لتحقيق منافع و مزايا يعد خائنا للثقة التي افترضت فيه. [1]

سنتطرق في مطلبنا هذا الى جريمة إساءة استغلال الوظيفة و التي سنتناولها في الفرع الاول و جريمة تعارض المصالح في الفرع الثاني.

[1] – طواهرية جميلة ، خماج خولة ، جريمة إستغلال الوظيفة في ظل القانون 01/06 ، مذكرة مكممة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون أعمال جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم حقوق، 2019–2020 ، ص 6.

الفرع الأول: جريمة إساءة استغلال الوظيفة

تعتبر جريمة جديدة استحدثها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 33 من قانون مكافحة الفساد [1]و من خلال نص هذه المادة نتعرض لأركان هذه الجريمة و تتمثل فيما يلي:

أولا: صفة الجاني

تشترط المادة أن يكون موظفا عموميا مثلما سبق بيانه في الجرائم السابقة مع استثناء جريمة استغلال النفوذ بصورتها التي لا تشترط صفة معينة في الجاني[2].

ثانيا: الركن المادي

يشمل العناصر التالية[3]:

1-القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل في إطار ممارسة الوظائف و ذلك بشكل يخالف القوانين والتنظيمات التي تحكم الوظيفة.

أن يكون السلوك المطلوب أداؤه أو الامتناع عنه من الأعمال التي تدخل في نطاق وظيفته.

2-الغرض : تقتضي الجريمة أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العمومي هو الحصول على منافع غير مستحقة سواء كان الموظف العمومي هو الذي قام بالنشاط المخالف للقانون أو كان غيره سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

[1] – المادة 33 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 متضمن الوقاية من الفساد و مكافحته.

[2] – المادة 26 فقرة 02، منن قانون الفساد .

[3] – بوسقيعة أحسن الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط 16، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 132.

الفرع الثاني: جريمة تعارض المصالح

هي جريمة جديدة استحدثت بموجب المادة 34 من قانون الفساد[1] ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا توافرت العناصر التالية:

1- وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض المصالح:

لقد عرّف المشرع تعارض المصالح بأنه كل خرق لأحكام المادة 08 من قانون مكافحة الفساد وإن كان نص التجريم يشير خطأ إلى المادة 09 و بالرجوع للمادة 08 نجدها تنص يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة . المصلحة العامة أو أن يكون من شأنها مع التأثير على ممارسته لمهامه بشكل معتاد".

فإذا امتنع الموظف عن إخبار و إعلام رئيسه الإداري عن كل تعارض بين مصلحته العامة الخاصة والمصلحة من شأنه أن يؤثر على أداء عمله و نزاهته وحياده فإنه يعد مرتكبا لجريمة تعارض المصالح. [2]

2- عدم إخبار السلطة الرئاسية

ألقى المشرع على الموظف مسؤولية إخبار سلطته الرئاسية بوجوده في حالة تعارض المصالح، وذلك بهدف ضمان الرقابة الرئاسية على المصالح التي يراها الموظف العمومي.

[1] – المادة 34 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومعدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] – بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 255.

المطلب الثاني: جريمة الإثراء الغير المشروع و تلقي الهدايا

إن الفساد يتجلى في صور عديدة منها ما يتصل بإساءة استعمال السلطة لاكتساب المال ومن ابرز ذلك ما يتلقاه كثير من منسوبي المؤسسات العامة أو الخاصة من عمال وموظفين على اختلاف طبقاتهم الوظيفية من الأموال وهذا ما يسمى بتلقي الهدايا والخطورة الموضوع ولكونها قضية عالمية تشمل الدول والمجتمعات فقد عنيت بها التشريعات والقوانين والأنظمة في الدول إذ تعد من أخطر الجرائم التي تهز الثقة بين المواطن وحكومته وتزرع الشك في عدالة الأداة الحاكمة في الدولة ونزاهتها .

ولما كان الجاني في هذه الجريمة الجديدة هو الموظف في حد ذاته سيكون لا محال سبب في فساد الجهاز الإداري [1]، ولا يختلف فعل تلقي الهدايا وتقديمها للموظفين العموميين لتسهيل أداء الخدمة عن جريمة الرشوة من حيث الخطورة إذ تعتبر إحدى صورها الجديدة التي استدركه المشرع بالتجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك لمساسها بهيبة الدولة أمام أفراد المجتمع ولذلك جرمها كما أنها دليل على تفشي الظلم في إدارة مصالح الدولة والأفراد معا ولكونها في ذات الوقت تعتبر مؤشرا على وجود اختلال بين مرتبات الموظفين في الدولة وبين مستوى الدخل أو المعيشة في المجتمع لهذا لا يقدم الأفراد على التبليغ عنها مثل سائر الجرائم الأخرى ومن ثم فجرائم تلقي الهدايا المبلغ عنها لا تشكل إلا جزءا ضئيلا من الجرائم المرتكبة فعلا.

تناولنا في مطلبنا هذا جريمة الثراء الغير المشروع و التي سنتطرق لها في الفرع الأول وجريمة تلقي الهدايا في الفرع الثاني.

[1] – خالد المصلح ،هدايا العمال والموظفين وضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة ، مقال منشور على موقع almoslim . net تم الاطلاع عليه 26 افريل 2024.

الفرع الأول: جريمة الإثراء غير المشروع

تعد هذه الجريمة صورة جديدة من جرائم الفساد استحدثها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و نص عليها بموجب المادة 37[1] ويشترط المشرع العناصر التالية لإقامة هذه الجريمة.

1- صفة الجاني: يشترط أن يكون موظفا عموميا حسب المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

2 - حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي: تشترط المادة 37 المذكورة أن تكون هذه الزيادة معتبرة أي ملفتة للنظر و ظاهرة من خلال تغيير نمط عيش الجاني و تصرفاته تغيير معيشته إلى الأحسن، شراء سيارة فاخرة، شراء منزل فخم ....) و تقوم جريمة الإثراء غير المشروع بلا سبب بمجرد الزيادة التي تطرأ على الرصيد البنكي للجاني أو شرائه لعقارات حيث أن حدوث تغيير في نمط عيش الجاني ليس شرط لقيام هذه الجريمة وكذلك إذا كانت الزيادة غير معتبرة مقارنة مع المداخيل التي يجنيها الجاني و يشترط أن تكون هذه المداخيل مشروعة. [2]

3-العجز عن تبرير الزيادة: تقوم جريمة الإثراء الغير مشروع إذا عجز الموظف فعلا عن تبرير الزيادة في ذمته المالية بكل طرق الإثبات المتاحة قانونا. [3]

[1] – المادة 37 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ومعدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] – بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص84 .

[3] – بن سلامة خميسة جرائم الفساد، الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 06-01، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر ، 2013، ص 46.

الفرع الثاني: جريمة تلقي الهدايا

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب نص المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي تحرم على كل موظف يقبل من شخص هدية او أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه و لقد تضمنت هذه المادة في فقرتها الثانية معاقبة مقدم الهدية بنفس عقوبة الموظف العمومي الذي يستلمها[1].

و يشترط ثلاثة أركان لقيام هذه الجريمة:

أولا: صفة الجاني

مثل غيرها من جرائم الفساد يشترط في جريمة تلقي الهدايا أن يكون الجاني موظفا عموميا، مثلما هو معروف بموجب المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد. [2]

ثانيا : قبول هدية أو مزية غير مستحقة

تقوم جريمة تلقي الهدية على تحقق فعل مادي يتمثل في استلام الهدايا و تلقيها أو قبولها و لم يشترط فيه قضاء حاجة إذا لم يربطه المشرع بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه، وهذا هو جوهر الخلاف بين جريمة تلقي الهدايا و جريمة الرشوة السلبية، التي تفترض أن يوجد عرض جدي لهدية أو مزية من صاحب الحاجة على الموظف العمومي مقابل قضاء حاجته، سواء بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه فالتجريم يكون كجزء للتخطيط من أجل التأثير على الموظف ولا يكون التجريم إذا كانت الهدية معزولة عن أي قصد مشروع وكانت

[1] – المادة 38 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل و متمم، مرجع سابق.

[2] – المادة 02 من القانون رقم . 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومعدل ومتمم، مرجع سابق.

صادرة من حسن النية و بالتالي يكون المقصود من التجريم ليست الهدية في حد ذاتها بل الظروف والوقائع التي من خلالها تثبت تأثير الهدية على واجبات الموظف. [1]

ثالثا : طبيعة الهدية أو المزية المستحقة

تشترط المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، أن تكون الهدية او المزية التي قبلها الموظف من شأنها أن تؤثر في معالجة ملف أو سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه بمعنى أن يكون لصاحب الحاجة مطلبا يعرضه الموظف الذي قبل الهدية أو المزية وهنا تختلف صفة تلقي الهدايا عن الرشوة السلبية، حيث في الأول لم يربط المشرع تلقي الهدايا بقضاء حاجة أما الرشوة السلبية ربط فيها المشرع قبول الهدايا بأداء عمل أو امتناع عن أدائه و بالمقابل تتفق الجريمتان في شرط تلقي الموظف العمومي الهدية قبل إخطاره بالأمر أو قبل البث فيه أما إذا تلقاها بعد البث في الأمر فلا جريمة أي أن المكافأة اللاحقة غير مجرمة[2].

و عليه فالهدف من تجريم هذا الفعل تلقي الهدايا ليس الهدية بذاتها و إنما الظروف والوقائع التي من خلالها يثبت التأثير على واجبات الموظف العمومي، فهي تجرم بوصفها جزء أو مرحلة أو وسيلة في مخطط الفساد، ولا تجزم إذا كانت معزولة عن أي قصد غير مشروع وصادر عن حسن النية.

رابعا: القصد الجنائي

هي من الجرائم القصدية التي تتطلب توافر شرطي الإرادة و العلم، أي علم الموظف العام بأن مقدم الهدية أو المزية له حاجة لديه، و اتجاه إرادته رغم ذلك الى تلقيها و الشيء الملاحظ على هذه الجريمة أنه من الصعب إثباتها من الناحية العلمية، لأنه يصعب إثبات

[1] – BRUCE.M.Bailey ,la lutte contre la corruption : Guide d'introduction « Agenecanadienne du développement internationale (Québée), Juin 2000,P04.

[2] – بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 128.

أن الهدية حقيقة هي التي أدت و أثرت على سير الاجراءات، و لم يكن لضرف آخر أي دخل في تغيير مسار الإجراءات. [1]

الفرع الثالث : انواع جريمة التصريح الكاذب و التمويل الخفي للأحزاب السياسية

سنتطرق في مطلبنا هذا إلى جريمة التصريح الكاذب أو عدم التصريح بالممتلكات والتي سنتناولها في الفرع الأول: جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية في الفرع الثاني.

أولا: جريمة التصريح الكاذب أو عدم التصريح بالممتلكا[2]ت

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 36 من قانون مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات التزام رتبه المشرع على عاتق الموظف العمومي وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

1 - صفة الجاني

هو الموظف العمومي الخاضع لواجب التصريح بالممتلكات.

2 - الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات

ضمانا للشفافية وحماية الممتلكات العمومية وصونا لنزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية، ألزمت المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته. [3]

[1] - عزت حسنين، الجرائم الماسة بالنزاهة بسن الشريعة والقانون الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1981، ص 98.

[2] - المادة 36 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 متضمن الوقاية من الفساد و مكافحته.

[3] - المادة 04، من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 متضمن الوقاية من الفساد و مكافحته.المرجع نفسه.

أ –مضمون التصريح بالممتلكات:

*** محتوى التصريح بالممتلكات :**

حسب نص المادة 05 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يحتوي التصريح المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه جرد للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع في الجزائر أو في الخارج. [1]

*** ميعاد التصريح بالممتلكات:**

من خلال نص المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن اكتتاب التصريح بالممتلكات يتم عند البدء في الخدمة، أو عند بداية العهدة الانتخابية خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف العمومي كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة. [2]

*** الجهات التي تتلقى التصريح:**

بموجب المادة 06 المذكورة ، يكون التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بممتلكات رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضاءه ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائري والسفراء والقناصلة والولاة والقضاة.

ويكون التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بممتلكات رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

[1] – المادة 05 من القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 متضمن الوقاية من الفساد و مكافحته.

[2] – بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص222

ب- أنواع الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات:

*** عدم التصريح بالممتلكات:**

يمنع الموظف العمومي في هذه الصورة عن اكتتاب التصريح بممتلكاته فيكون الإخلال بواجب التصريح.

تشترط المادة 36 في هذه الصورة بالأمر بضرورة التصريح بالطرق القانونية مثل التبليغ بواسطة محضر قضائي وإمهاله مدة شهرين لاكتتاب التصريح فلا تقوم الجريمة إلا بعد مضيها. [1]

*** التصريح الكاذب بالممتلكات:**

الموظف هنا لا يمتنع عن التصريح ولكن يدلي بتصريحات غير كاملة أوغير صحيحة أو خاطئة أو يدلي عمدا بملاحظات خاطئة لخرق الالتزامات الذي يفرضها عليه القانون[2].

3 - القصد الجنائي

إن جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات هي جريمة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها تعمد الموظف العمومي عدم التصريح أو التصريح الكاذب ، وبهذا فإن هذه الجريمة لا تقوم إذا كان عدم التصريح نتيجة إهمال أو لا مبالاة أو غير مقصودة.[3]

[1] - المادة 36 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 متضمن الوقاية من الفساد و مكافحته.

[2] - بن سلامة خميسة ، مرجع سابق، ص ص 43، 44.

[3] - آمال بن يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 05، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص103.

ثانيا : جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية

هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 39 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و هذه الجريمة توافر العناصر التالية:

1 - المستفيد من التمويل الخفي:

يتمثل في حزب سياسي الذي عرفته المادة 03 من قانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

2 - الفعل المجرم: يتمثل في عملية تمويل خفية لحزب سياسي، يشترط فيه توفر العنصرين التاليين:

أ - التمويل المخالف للقانون:

إن الحزب السياسي يتم تمويل نشاطه من اشتراكات الأعضاء أو الهبات و الوصايا والتركات أو مساعدات الدولة أو من العائدات المرتبطة بنشاطه.

ب - اخفاء عملية التمويل:

أي أن يتم بصورة سرية و خفية مع علم الجاني بأن عملية التمويل هذه غير مشروعة كونها ليست من الجهات المخصصة للتمويل.

ج - القصد الجنائي:

تقتضي الجريمة التي تشترط لقيامها قصدا جنائيا عاما يتمثل في نية إخفاء عملية التمويل التي يعلم الجاني انها غير مشروعة. [1]

[1] - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 238.

المبحث الثاني: جرائم الرشوة و الاختلاس في المعاملات الدولية و القطاع الخاص و جرائم عرقلة البحث والتحري

ولقد عرفت الرشوة إنتشارا واسعا في عصرنا الحديث بشكل عام في أجهزة ومؤسسات الدولة، خاصة تلك التي تتعامل بشكل مباشر مع الجمهور[1]، بحيث تغيرت نظرة المجتمع نحوها إذ كانت سابقا مرفوضة بشكل كلي، غير أنه في يومنا هذا الكثير من الناس يلجؤون إليها دون حرج تحت تسميات مختلفة كالجعالة أو القهوة أو الشيبة.... وذلك بغية إخراجها من إطارها الغير مشروع، لكن نتيجة هذه الأفعال يتحملها المجتمع بسبب اختلال القيم الإجتماعية واضطراب الموازين الإقتصادية. وقد ارتبط مفهوم الرشوة بالقطاع العام فقط دون غيره من القطاعات، وفي هذا الصدد فقد عرفها الفقه والقضاء على أنها كسب المال بإستعمال السلطة. [2]

تطرقنا في هذا المبحث الى جريمة الرشوة بنوعيها الايجابية و السلبية بالنسبة للموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فعرجنا جرائم عرقلة البحث والتحري عن الحقيقة و أخيرا في المطلب الثالث تناولنا جريمة الرشوة و الاختلاس في القطاع الخاص.

المطلب الأول: جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية

تعتبر جريمة الرشوة تفترض وجود راشي ومرتشي وهذا ما أدى بأهل الفقه تبنى التقسيم الثنائي لجريمة الرشوة، وهما الجريمة السلبية حيث تقوم جريمة الرشوة السلبية بمجرد عرض أو وعد أو منح الموظف العمومي سواء كان ذلك لصالح الموظف ذاته أو شخص

[1] – علال قاشي الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الإداري وأساليب معالجته الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 2و3 ديسمبر 2008، ص.1.

[2] – نادية حسان آثار الفساد على الاستثمار الخاص، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص. 401.

آخر أو كيان آخر بميزة غير مستحقة بهدف أداء أو امتناع هذا الأخير عن عمل من صميم واجباته، والجريمة الإيجابية وتقوم جريمة الرشوة الايجابية بمجرد أو قبول بأي صورة من الصور كانت مزية مستحقة من طرف الموظف العمومي سواء لنفسه أو لغيره أو لصالح كيان آخر وذلك لأداء أو امتناع عن أداء عمل".

والمشرع الجزائري تبنى النظام الثنائي لجريمة الرشوة بمختلف أنواعها سواء جريمة الرشوة في القطاع الخاص أو القطاع العام بمختلف صورها ومن ذلك جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية، وذلك بموجب المادة 28 فقرة 1 و 2 من القانون رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث تنص[1]:" كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول على أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية[2].

[1] – المادة 28 الفقرتين 1 و 2 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 متضمن الوقاية من الفساد و مكافحته.

[2] – محمود نجيب حسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص،دار النهضة العربية، القاهرة، 1992 ،ص.ص.16 ،17.

الفرع الأول : الأركان التي تقوم عليها جريمة رشوة الموظف العم ومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية

أولا: صفة الجاني

لقيام جريمة الرشوة السلبية لابد أن يكون الجاني موظفاً عمومياً و هي الصفة التي تعتبر العنصر المفترض في الجريمة[1]،والموظف العمومي هو الشخص الطبيعي الذي يشغل إحدى المناصب التي تتميز بتوسيع كبير، و التي تضمنتها المادة 02 من القانون رقم 06-01.[2]

تقتضي في هذه الجريمة في صورتيها أن تكون للجاني إحدى الصفتين:

1- صفة الموظف العمومي الأجنبي: عرفته المادة 2 فقرة ج أنه كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواءا كان معينا أو منتخبا ، كل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية".[3]

---

[1] – تبون عبد الكريم ، الرشوة و التستر على جرائم الفساد في القطاع العام بين التدابير الوقائية و التدابير العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، ،تخصص القانون الجنائي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، ص 121.

[2] – بن قضنية مختارية ، آليات الحد من جريمة رشوة الموظف العمومي من خلال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01، مذكرة لنيل شهادة المـاستر ، التخصص القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة د. مولاي الطاهر ، سعيدة، 2020/2019 ، ص 39.

[3] – المادة 02/ج، من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 متضمن الوقاية من الفساد و مكافحته المرجع نفسه

2- صفة الموظف في المنظمات الدولية : عرفته المادة 2 فقرة د أنه "كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها"، هنا المشرع يتحدث على الموظف و ليس الموظف العمومي. [1]

ثانيا: الركن المادي

المشرع قد نص على جريمتين و هما الرشوة السلبية و الرشوة الإيجابية، فالأولى ترتكب من قبل الموظف العمومي الأجنبي أو من قبل الموظف في المنظمات الدولية العمومية فعنصريها الماديان هما الطلب أو القبول، وذلك أن رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، تتفق مع رشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية.

فتختلف الصورتان من حيث الغرض باعتبار أن واجبات الموظف العمومي الوطني تختلف مع واجبات الموظف العمومي الأجنبي أما عن الرشوة الإيجابية هي جريمة الرشوة والتي تكون من جانب أشخاص ومؤسسات القطاع الخاص الجزائري[2]، فتتمثل عناصرها الثلاثة في الوعد العرض، المنح و التي سبق التطرق إليها عند دراسة رشوة الموظفين العموميين، غير أن الغرض من هذه الجريمة هو الحصول أو المحافظة على صفقة أو امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها.

ثالثا: الركن المعنوي

إن الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية يشترط لقيامه القصد الجنائي العام من خلال العلم بأنه يخالف قواعد قانونية معاقب عليها جزئيا حينما يقوم بهذه الوقائع المادية و و النشاطات الإجرامية و ذلك غير كافي بل يشترط القصد الجنائي الخاص القائم على

[1] – المادة 02/د من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 متضمن الوقاية من الفساد و مكافحته.

[2] – بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص109.

إدراكه أنه موظف أجنبي أو موظف يعمل لدى هيئة دولية و أن صفته هي محل اعتبار عند الطلب أو القبول لمزية غير مستحقة لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر وأن تصرفه هذا متاجرة بوظيفته من كل فعل يدخل في نطاق واجباته.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية

تترتب على ارتكاب جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية مجموعة من الآثار من بينها توقيع الجزاء على مرتكبيها .

أولا: الجزاء المترتب على رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية

تطرق المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى العقوبة المقررة في حالة ارتكاب جريمة الرشوة من طرف الموظف العمومي الأجنبي ومن طرف موظفي المنظمات الدولية حيث سوى في العقوبة بينهما، فمن العقوبات المقررة لجريمة الرشوة التي يقوم بها الموظف العمومي الأجنبي السلبية أو الايجابية وموظفي المنظمات الدولية عقوبة سلب الحرية والممثلة في الحبس لمدة تتراوح من سنتين إلى عشرة سنوات، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 2/28 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وإضافة إلى العقوبة السالبة للحرية والتي تتراوح من سنتين إلى عشرة سنوات يحكم على الجاني بدفع غرامة مالية تتراوح من 200.000 دج. إلى 1.000.000 دج، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 28 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فالسلطة التقديرية في تحديد العقوبة السالبة للحرية والغرامة تعود للقاضي [1].

[1] – هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص.326.

واستنادا إلى المادة 50 من القانون 06 – 01 يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات حيث تنص المادة السالفة الذكر " في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

وبالعودة إلى قانون العقوبات نجد أن المادة 9 منها تطرقت إلى سرد العقوبات التكميلية، وتتمثل في: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة ، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر ، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة [1].

كما يمكن لقاضي الحكم على مرتكبي جريمة الرشوة بتجميد أو حجز العائدات والأموال الغير المشروعة الناتجة عن تلك الجريمة، وهو ما يستنتج من خلال المادة 51 من القانون رقم 06 – 01 التي تنص:" يمكن تجميد أو حجز ا العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة.

في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

[1] – قانون رقم 06 – 23 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 هـ الموافق 20 ديسمبر 2006م ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 8 يونيو 1966م والمتضمن قانون العقوبات، ج. ر.ع .84 مؤرخة في 4 ذو الحجة 1427 هـ الموافق 24 ديسمبر 2006 م.

وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه وفروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى".

فقط يجب أن نشير أن جريمة الرشوة كغيرها من الجرائم يمكن أن تأتي في صورة المساهمة الجنائية، حيث يعاقب القانون الشريك في جريمة الرشوة وكذا على الشروع في الجريمة، وذلك استنادا للمادة 52 من القانون 06 – 01 والتي تنص تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. [1]

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها"، فقد يكون للراشي والمرتشي شركاء في جريمتة، وهو ما يسمح بمعاقبتهم كفاعل أصلي [2].

والغالب الأعم في جريمة الرشوة هو اشتراك شخصين في اقترافها، وهما الراشي والمرتشي، فالمرتشي هو من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة او بعبارة أخرى هو الشخص الذي يستغل وظيفته، أما الراشي فهو صاحب الحاجة الذي يسعى إلى شراء ذمة المرتشي وإفساده كي يجعله يميل عن جادة الصواب وذلك بعرض أو تقديم وعد أو عطية

[1] – قانون رقم 06–01 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 ، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر.ع.14 المؤرخة 8 صفر 1424هـ الموافق 8 مارس 2006،

– مرسوم رئاسي رقم 04 – 128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل 2004 ، يتضمن التصديق، بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 ، ج. ر.ع. 26. مؤرخة في الأحد 5 ربيع الأول عام 1425 هـ الموافق 25 أبريل سنة 2004 .

[2] – ياسر بن ناصر السميري الموظف العام في جريمة الرشوة دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1432 – 1433، ص.60.

بغية الوصول إلى هدفه وهو حمل المرتشي على أن يؤدي له عملا من أعمال وظيفته أو يمتنع عن أدائه أو يخل بواجبات وظيفته، هذا وقد يتوسط بين الراشي والمرتشي شخص ثالث وهو الرائش أو الوسيط حسبما أطلق عليه المشرع الذي قد يكون ممثلا للراشي أحيانا أو ممثلا للمرتشي أحيانا أخرى أو ممثلا لهما معا، فالرائش ليس له عملا مستقلا في جريمة الرشوة إذ هو رسول أحد الطرفين إلى الآخر أو رسول مشترك [1].

وسعيا من المشرع العقابي لتطويق الرشوة من جميع الجوانب ووضع حد لها بأسهل الطرق وأيسر السبل فقد أغنى وسائل المتابعة الجزائية بأساليب التحري الخاصة المتمثلة في التسليم المراقب والترصد الالكتروني والاختراق وضيق الخناق على من يريد الهروب بأموال الرشوة إلى خارج البلاد بأن منع التقادم في حقهم ونص على التعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية وتجميد الأموال وحجزها [2].

ثانيا: إعفاء الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية من العقوبة

الأصل أنّ مرتكب جريمة الرشوة لا يفلت من العقاب غير أنّ لهذه القاعدة استثناء حيث أنه قد تتحقق بعض الأعذار القانونية تؤدي إلى رفع العقاب أو التخفيض منه، وهذا الإعفاء يقوم على أساس مجموعة من الاعتبارات وهي:

– النظر إلى الاعتبارات النفعية المستمدة من سياسة العقاب ومبناها تقدير أن المنفعة الاجتماعية التي يجلبها عدم العقاب في حالات معينة تربو على المنفعة التي يحققها العقاب، فيقرر بناء على ذلك استبعاد العقاب جلبا للمنفعة الأهم اجتماعا .

[1] – رباب عنتر السيد الاشتراك في الرشوة في ضوء النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دراسة تحليلية مقارنة، الزهراء، ص.ص. 1577، 1578

[2] – صلاح جبير البصيصي، " تجريم الرشوة في القانون الدولي، مجلة رسالة الحقوق"، جامعة كربلاء، كلية القانون، 2013 ، ص.83.

– الإعفاء من العقاب يعتبر استثناء من نصوص التجريم، والهدف منه تحقيق مصلحة عامة تكون أولى بالرعاية من المصلحة التي يحميها نص التجريم حيث يتعلق أمر الإعفاء بأهداف السياسة الجنائية التي يعتنقها [1].

– الإعفاء من العقوبة يغرس الريبة وعدم الثقة بين أطراف الرشوة بحيث يجعل الموظف يتراجع عن ارتكاب الجريمة خشية أن يوشي به الراشي أو الوسيط إلى السلطات، ويعترف بالجريمة فيزج به إلى السجن وينجو هو بالاعتراف أو الإبلاغ.

– إن جريمة الرشوة تعتبر من الجرائم التي تتسم بالسرية والتكتم والحذر الشديد والحيطة الأمر الذي يصعب معه كشفها بسهولة وإقامة الأدلة ضد الجناة، فيكون في الإبلاغ عنها من أحد المساهمين فيها يسهل مهمة السلطات في ضبطها والتوصل إلى سائر مرتكبيها، وعلى ذلك يحظى المبلغ بميزة الإعفاء نظير الخدمة التي يسديها للمجتمع. [2]

– من المتصور أن تتم ارتكاب جريمة الرشوة فلا تصل إلى علم السلطات أو لا يكتشف مرتكبيها، فتأتي سياسة حض أو إغراء الجناة على الإبلاغ عن الجريمة والمساهمين فيها بوسيلة الإعفاء [3].

والمشرع الجزائري قام بإتباع سياسة التحفيز للإبلاغ والكشف عن الجريمة، ويظهر ذلك من خلال صورتين أولها الإعفاء وذلك في حالة قيام من ارتكب أو شارك في جريمة الرشوة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها وذلك قبل مباشرة إجراءات المتابعة، وتعود سياسة الإعفاء من العقاب مثلما

[1] – فرقاق معمر " الرشوة في قانون مكافحة الفساد الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية العدد6، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011، ص 43.

[2] – محمود نجيب حسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص.ص.16، 17.

[3] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، ط.3، دار النهضة العربية، 1989، ص 793,

سبقت الإشارة إليه إلى تشجيع المجرمين على مشروعهم الإجرامي وإرادة كشف غطاء الجريمة خاصة وأن نوعها يصعب كشفها لدقتها وإتمامها عادةً في طي السر والكتمان.

وتتمثل الصورة الثانية في تخفيض العقوبة إلى النصف لكل شخص ارتكب أو شارك في جريمة الرشوة بعد مباشرة إجراءات المتابعة وساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها، وهو ما كرسه المشرع بموجب المادة 49 من القانون 01/06 حيث تنص: " يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراء المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها".

ثالثا: إجراءات متابعة جريمة رشوة الموظف العمومي وموظفي المنظمات الدولية

خص المشرع جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية في مادة واحدة وهي المادة 28 من القانون رقم 06 – 01 يتعلق بمكافحة جرائم الفساد، إلا أنه لم يتطرق إلى اجراءات متابعة مثل هذه الجريمة، بمعنى أنه لم يجعل لها إجراءات خاصة، وإنما تخضع هذه الجريمة إلى إجراءات المتابعة التي تخضع لها باقي جرائم الفساد وإن كان المشرع أيضا لم يضمن عنوان خاص بإجراءات متابعة جرائم الفساد غير أنه يمكن استنتاجها من خلال مواد متفرقة من قانون الفساد بصفة خاصة والقوانين الأخرى بصفة عامة على غرارها قانون الإجراءات الجزائية، فالمتابعة الجزائية تمر عبر مراحل وهي مرحلة

البحث والتحري ومرحلة الاتهام أو ما يعرف بمرحلة تحريك الدعوى العمومية ثم أخيرا مرحلة المحاكمة وهو ما سنراه في الآتي:

1 – مرحلة البحث والتحري في جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية

من أجل مسايرة التطور الكبير في صور الإجرام الحديث لاسيما جرائم الفساد بصفة عامة وجرائم الفساد المالي بصفة خاصة كان لزاما على التشريعات أن تتخذ إجراءات تتوافق مع الطبيعة الخاصة التي تتميز بها، وبذلك تم استحداث أساليب التحري الخاصة وتطبيقها من أجل كشف الجرائم المستحدثة بما في ذلك جرائم الفساد والمشرع الجزائري نص على إمكانية اللجوء إلى هذه الأساليب بشأن كشف جرائم الفساد في المادة 56 من قانون الفساد والتي تص" من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية "المختصة وقد ذكر تلك الأساليب على سبيل المثال لا الحصر كالتسليم المراقب والترصد الإلكتروني والاختراق [1].

ويقصد بالتسليم المراقب حسب المادة /2/ ك ذلك الاجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة او مشبوهة بالخروج من الاقليم الوطني او المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

يتضح من المادة أن التسليم المراقب عبارة عن سماح السلطات المختصة وبعلمها وتحت مراقبتها لتنقل أشياء غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور

[1] – عماد السباعي، النظرية العامة الأعذار المعفية للقانون الجنائي رسالة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه، ص.170.

عبره أو دخوله بهدف التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، فيعد التسليم المراقب إجراء وأسلوب تحري خاص تقوم به الضبطية القضائية بعد إذن وكيل الجمهورية في بعض الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 16/7 من قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى أنه إجراء جوازي وليس وجوبي يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، فعندما تقتضي الضرورة البحث والتحري في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 16/7 يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته بمباشرة التسليم المراقب [1].

أما الترصد الالكتروني فالمشرع تطرق لذكر كلمة الترصد الإلكتروني كأسلوب من أساليب التحري الخاصة التي يمكن اللجوء إليها بموجب جرائم الفساد في القانون رقم 06 – 01 يتعلق بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها إلا أنه لم يعرفه، وبعد البحث عن تعريف هذا المصطلح وفقا لما عليه فقهاء القانون تبين أنهم اعتبروا الترصد الإلكتروني نفسه التسرب المذكور في قانون الإجراءات الجزائية فالترصد الالكتروني أو ما يعرف بالتسرب

يقصد به تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية من أجل البحث والتحري الخاصة [2].

ويتم اللجوء إلى أسلوب الترصد الالكتروني في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو

[1] – حجاج مليكة، "جريمة رشوة الموظفين العموميين في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية المجلد 10 العدد 1 ،ص. 384.

[2] – بوقصة إيمان خصوصية، إجراءات متابعة جرائم الفساد المالي في القانون الجزائري حوليات جامعة الجزائر 1 المجلد35، العدد 3، 2021، ص 56.

الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص "[1].

وتتمثل صور التسرب الإلكتروني في التقاط الصور وتسجيل الأصوات.

2 - تحريك الدعوى العمومية في جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية

إن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي والملاحظ أن المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يشترط تقديم شكوى أو إتباع إجراءات استثنائية من أجل متابعة جرائم الفساد فالمتابعة الجزائية تكون تلقائية وتخضع لمبدأ الملائمة المعروف في القواعد العامة.

إلا أنه ونظرا لخصوصية جرائم الفساد قد خصها المشرع بمجموعة من الإجراءات الخاصة والاستثنائية ويتعلق الأمر في انشاء الهيئة الوطنية لمكافحة جرائم الفساد وكذلك الديوان المركزي لقمع الفساد والتي أعطى لها القانون صلاحية البحث والتحري في جرائم الفساد [2].

[1] – شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 12، العدد 2 ، 2015، ص ص 200 ، 201.

[2] – معزيز أمينة، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مجلة القانون والمجتمع المجلد 3 ، العدد1، جامعة أحمد دراية أدرار ، ص 245.

ثالثا: مرحلة المحاكمة في جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية

تختص محكمة الجنح الجزائية بالنظر في جرائم الفساد كما يمكن أن تسند في بعض الحالات إلى أقطاب متخصصة وقد يسند أيضا نظر جرائم الفساد إلى جهات خاصة وذلك نظرا لعدة عوامل أبرزها الاختصاص الشخصي والخصوصية التي تكتنف بعض الجهات الأمنية والرسمية التي خصها المشرع بإجراءات خاصة في رفع الدعوى العمومية وتحريكها والملاحقة بشأنها مثالها الجرائم العسكرية التي تخضع للقضاء العسكري.

وتخضع جرائم الفساد للإجراءات المقررة وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية من حيث تشكيل محكمة الجنح بعد اعتماد المشرع الجزائري لسياسة التجنيح وتبنيه لها ضمن قانون رقم 106 المتعلق بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، وحرصا من المشرع لتحقيق أعلى قدر من العدالة أسند سلطة الفصل في قضايا الفساد إلى المحاكم مختلفة وتوزيع الاختصاص بين مختلف المحاكم الجزائية وتصل المحكمة بالقضية عن طريق التكليف بالحضور أو عن طريق أمر الإحالة على قسم الجنح [1].

المطلب الثاني: جرائم عرقلة البحث و التحري عن الحقيقة

استحدث المشرع الجزائري في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحة الكثير من الجرائم التي لم يكن لها وجود في قانون العقوبات، ولا في قوانين لها صلة أخرى، كقانون الجمارك وقانون مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وكلها مستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،2003، وجاء المشرع بمجموعة من صور الجرائم الحديثة بالنسبة

[1] – قانون رقم 06 – 22 مرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 84 مؤرخ في 4 ذو الحجة عام 1427هـ الموافق 24 ديسمبر سنة 2006.

للمنظومة القانونية الجزائرية بمناسبة مكافحة الفساد كجريمة الإثراء الغير مشروع و الرشوة المتعلقة بالموظف العمومي الأجنبي، إلى جانب جرائم معروفة المبدأ من قبل المنظومة القانونية وتم توظيفها بمناسبة الفساد كجريمة الإخفاء وإعاقة سير العدالة[1] ، وتتمثل صور جرائم عرقلة البحث والتحري عن الحقيقة في عدة صور نذكر أهمها و التي نتطرق لها في الثلاث فروع الأتية، حيث سنتطرق في الفرع الأول لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة. و تبييض و إخفاء عائدات جرائم الفساد، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه جريمة الاعتداء على الشهود و الخبراء والمبلغين والضحايا، وفي الأخير فسنعرج في الفرع الثالث جريمة البلاغ الكيدي أو عدم الإبلاغ.

الفرع الأول: جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة و تبييض و إخفاء عائدات جرائم الفساد

أولا: إعاقة السير الحسن للعدالة: هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[2] ، ولديه صور :

– كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو التهريب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون.

– أما الصورة الثانية تتمثل في عرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.

[1] – بالخامسة منيرة ، الاتفاقيات الدولية و تطبيقاتها في مجال قانون الفساد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2017/2016 ، ص 42.

[2] – المادة 44 من قانون –06–01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل و متمم، مرجع سابق.

– أما الصورة الأخيرة فقد تكون برفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق والمعلومات المطلوبة. [1]

ثانيا : جريمة تبييض و إخفاء عائدات جرائم الفساد : تحتوي جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد على فعل تبييض العائدات المتحصل عليها من هذه الجرائم و إخفائها.

1–تبييض العائدات الإجرامية هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 42 من قانون مكافحة الفساد و التي جاء في نصها يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال".[2]

ويقصد بعائدات جرائم الفساد كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها ، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة من جرائم الفساد. [3]

المشرع من خلال المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد أحال إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها من قانون العقوبات و بالضبط إلى المادة 389 مكرر [4] وما يليها، إضافة إلى أحكام القانون رقم 05–01 [5] المتعلق بالوقاية من تبييض

[1] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثانية، د م ج، الجزائر 1999.

[2] – المادة 42 من قانون 06–01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل و متمم مرجع .

[3] – المادة 02 من قانون 06–01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل و متمم مرجع .

[4] – الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 ج . ر. ج. ج المؤرخة في24 ديسمبر2006 ، عدد 84.

[5] – القانون رقم 01/05 المؤرخ في06 فبراير2006، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحاهما، ج. ر. ج. ج المؤرخة في 04 أفريل2005، عدد ،11 معدل و متمم بموجب أمر رقم 12–02 . مؤرخ في 13 فبراير 2012، ج، ر، ج، ج المؤرخة بتاريخ 15 فبراير 2012، عدد 08.

الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، وعليه يمكن استخلاص أحكام ما جاءت به هذه النصوص فيما يلي[1]:

– تعلق عملية تبييض العائدات الإجرامية في ركنها المادي في فعل الإخفاء أو التمويل لمصدر الأموال غير المشروعة التي محل التبييض فيها ما هو إلا نتاج جرائم الفساد من رشوة و اختلاس و متاجرة بالوظيفة. – جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية تفترض وقوع جريمة أخرى أصلية دون أن يؤثر ذلك على وصفها كجريمة مستقلة قائمة بذاتها عن الجريمة الأصلية بعناصرها و أحكامها و شروطها.

تعتبر جريمة تبييض العائدات المحصلة من جرائم الفساد جريمة عمدية مستمرة، لا يكفي لقيامها مجرد التقصير أو الإهمال أو غير ذلك من صور الخطأ غير العمدي، ويكمن جوهر العمد في علم الجاني بأن تلك العائدات التي يقوم بتحويلها محصلة من جرائم الفساد، ويتم تقدير توافر العلم بالمصدر غير المشروع للممتلكات وقت إستلامها ، أو حيازتها أو إستخدامها و ذلك بموجب نص المادة 389 مكرر فقرة ج من قانون العقوبات.

ثالثا: جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد: هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 43 [2]من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ولا تختلف هذه الجريمة عن جريمة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 387من قانون العقوبات إلا من حيث العقوبات التي لم يحيلها إلى قانون العقوبات كما في التبييض و إنما قررها في قانون مكافحة الفساد مكافحته[3]. ، و تتمثل أركان الجريمة في[4] :

---

[1] – سلامة خميسة، مرجع . سابق، ص60.

[2] – المادة 43 من القانون رقم . 01–06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل و متمم، مرجع سابق.

[3] – المادة 387 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات معدل و متمم، مرجع سابق.

[4] – بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 138.

أ- الجريمة السابقة : هي بالضرورة جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الفساد

ب- الشيء المخفي: ينصب الإخفاء في هذه الجريمة على العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد.

ت- القصد الجنائي: جريمة الإخفاء هي جريمة عمدية، ولا تقوم إلا إذا كان الإخفاء عمدا و عن علم بأن مصدر الشيء محل الإخفاء هو مصدر إجرامي و يكفي أن يكون هذا العلم يتوفر في لحظة ما من حيازة الشيء المخفي لأجل قيام هذه الجريمة.

ج- السلوك محل التجريم: يتمثل السلوك الإجرامي في تلقي الجاني الشيء المخفي ويجب أن يكون تلقي الشيء مباشرة من مرتكب الجريمة الأصلية أو من وسيط.

بالإضافة إلى حيازة الشيء مع العلم بمصدره الإجرامي فهذه الجريمة قائمة في حق من تلقى شيء بحسن نية واحتفظ به رغم علمه لاحقا بمصدره الإجرامي هذا لم يمنع القضاء الجزائري من التصريح بعدم قيام جريمة الإخفاء في حق الحائز حسن النية.

الفرع الثاني: جريمة الاعتداء على الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا

تعاقب المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] من اللجوء إلى الانتقام أو التهريب، أو التهديد ضد الشهود أو الخبراء أو المبلغين، و الضحايا أو أفراد عائلتهم و سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم وتقوم هذه الجريمة على ثلاث عناصر.

1- السلوك المجرم : يتمثل في الانتقام أو التهريب أو التهديد و الانتقام وهو سلوك تنفرد به جريمة الاعتداء على الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا فقد يكون على شكل اعتداء

[1] - المادة 45 من قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع .

جسدي بالضرب أو القتل أو الحرمان من وظيفة أو رفض طلب عمل [1]، أما بالنسبة للترهيب أو التهديد تشترك فيهما جريمة حماية الشهود و الخبراء والضحايا مع جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة. [2]

2- صفة المجني عليه : حصرها المشرع في الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا و أضاف إليهم أفراد عائلاتهم، و سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

3- الغرض من السلوك المجرم : لم يحدد المشرع الغرض من استعمال الوسائل المجرمة على خلاف ما فعل مع جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة فالغرض لا يخرج عن احتمالين:

أ- فإما لمنع المبلغين من إبلاغ السلطات المختصة عن ارتكاب جريمة، ومنع الضحايا من تقديم الشكوى ومنع الخبراء من تقديم الخبرة، ومنع الشهود من الإدلاء بالشهادة.

ب-وإما بسبب إبلاغهم أو شكواهم أو خبرتهم أو شهادتهم.

الفرع الثالث : جريمة البلاغ الكيدي أو عدم الإبلاغ.

أولا: البلاغ الكيدي أو الكاذب: هو إخبار عن واقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تستند إليه، موجب إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين ومقترن بقصد جنائي[3] ونصت على هذه الجريمة المادة 46 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

أما المادة 145 من قانون العقوبات فتعرف البلاغ الكيدي على أنه تبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم المبلغ بعدم وقوعها أو تقديمه دليلا كاذبا . [4]

ومن خلال التعريفين نستنتج عناصر جريمة البلاغ الكيدي و هي[1]:

[1] – سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 56

[2] – بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص ص 231/230.

[3] – علي عوض حسن جريمة البلاغ الكاذب، دار الكتب القانونية، مصر،2008 ، ص16

[4] – المادة 45 من أمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل و متمم مرجع .

أ – بلاغ كاذب : هو بلاغ غير صحيح كأن تتسبب وقائع وهمية لشخص أو تقديم أدلة كاذبة عنها أو اصطناع مثل هذه الأدلة.

ب – أن يكون التبليغ موجها إلى إحدى السلطات العامة و تتمثل هذه السلطات في السلطة القضائية أو الإدارية و كذلك مصالح الشرطة القضائية.

ج– موضوع البلاغ: يجب أن يتعلق البلاغ بجريمة من الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. دنية الإضرار بالمبلغ ضده : القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكيدي يتكون من عنصرين هما علم المبلغ بكذب الوقائع التي بلغ عنها و نية في إلحاق ضرر بمن بلغ ضده [2]، وتنطوي عبارة "كيد" التي وصف بها البلاغ نجدها تدل على نية سيئة وهي الأضرار بالمبلغ ضده.

ثانيا: جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم: هي الجريمة المعاقب عليها في المادة 47 من نفس القانون المذكور أعلاه و تتمثل في علم شخص بحكم مهنته أو وظيفته بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد و عدم الإبلاغ عنها للسلطات المختصة في الوقت الملائم. [3]

و بالتالي سنتطرق لأركان هذه الجريمة التي تتمثل في:

أ – صفة الجاني: المشرع لم يشترط أن يكون الجاني موظفا لكن عبارة يعلم بحكم مهنته أو وظيفته بارتكاب جريمة من جرائم الفساد فالمعنى هنا هو الموظف أو المهني و المشرع فرض عليه واجب الإبلاغ عن جرائم الفساد التي يعلم بها بحكم وظيفته أو مهنته ويشترط لقيام الجريمة أن تكون هناك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين المعلومات وصلته و وظيفته وعلى هذا الأساس لا تقوم الجريمة إلا إذا علم ذو الصفة بارتكاب جريمة من جرائم الفساد

---

[1] – بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 232.

[2] – علي عوض حسن، مرجع سابق، ص 108.

[3] – المادة 47 . من القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، سابق مرجع .

عرضيا من مصادر لا تمد بصلة لوظيفته أو مهنته، كما لا تقوم الجريمة في حق العموم إذا علموا بارتكاب جريمة من جرائم الفساد بطريقتهم و وسائلهم الخاصة. [1]

ب–وقوع جريمة من جرائم الفساد : اشترط المشرع أن تكون الجرائم المراد التبليغ عنها مما ورد ذكره في قانون الفساد أيا كان نوعها وطبيعتها.

وهذا ما يميز هذه الجريمة عن الجريمة المنصوص عليها في المادة 181 من قانون العقوبات التي تشترط أن يكون عدم الإبلاغ عن جريمة وصفها جناية. [2]

ج – الامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة : يتعلق الأمر بالسلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية وكذلك السلطات الإدارية بالإضافة إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تكون من صلاحيتها جمع و استغلال المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد".

و تقوم الجريمة باتخاذ الملزمين بالتبليغ بحكم وظيفتهم أو مهنتهم موقفا سلبيا يتمثل في عدم ابلاغ السلطات المذكورة بوقوع جريمة من جرائم الفساد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم أو مهنتهم.

و بالمقابل لا تقوم الجريمة في حق ذوي الصفات المذكورة إذا وصلتهم معلومات حول ارتكاب جريمة من جرائم الفساد من مصادر لا تمد بصلة لوظيفتهم أو مهنتهم أو إذا علموا بارتكاب الجريمة بصفة عرضية لا علاقة لها بالوظيفة و المهنة.

د–ميعاد عدم الإبلاغ على خلاف المادة 181 من قانون العقوبات بخصوص جريمة عدم الإبلاغ عن جناية التي تشترط أن يكون التبليغ فورا.

---

[1] – بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 234.

[2] – المادة 181 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم مرجع .

الفرع الرابع : جريمة الرشوة و الاختلاس في القطاع الخاص

أولا : جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ومن خلال نص المادة نتعرض لأركان الجريمة وهي تقوم على أركان لا تختلف كثيرا عن اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي باستثناء اختلافهما في صفة الجاني.

أ – صفة الجاني تشترط المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة ويكون هذا الكيان يزاول نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا. ولقد عرفت المادة 2 فقرة هـ من نفس القانون الكيان بـ "مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين و يصلح هذا المصطلح على كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني شركات تجارية أو مدنية جمعيات أحزاب، تعاونيات، نقابات، إتحاديات". لكن بالتمعن في نص المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد[1] نجدها لا تطبق على الشخص الذي يرتكب جريمة الاختلاس و لا ينتمي إلى أي كيان، كما لا تنطبق على الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أي كيان ويرتكبون جريمة اختلاس مجتمعين.

ب – الركن المادي : يقوم على ثلاثة عناصر و هي السلوك المجرم، محل الجريمة، و علاقة الجاني بمحل الجريمة.

1 – السلوك المجرم: يتمثل في فعل الإختلاس فقط دون الأفعال الأخرى المتمثلة في: الإتلاف، و التبديد والإحتجاز دون وجه الحق التي نص عليها المشرع في المادة 29 المتعلقة بالإختلاس في القطاع العام، يثور القطاع التساؤل حول عدم إسقاط النموذج

[1] – المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد.

القانوني لجريمة اختلاس المال العام على جريمة الاختلاس في الخاص بنفس الطريقة التي جاء بها المشرع تجريم الرشوة في القطاع الخاص و المعاملات التجارية الدولية. [1]

2 – محل الجريمة: تشترط هذه الجريمة في المحل مع جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي المنصوص عليها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد مكافحته والمتمثل في الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية الخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.[2]

3 – علاقة الجاني بمحل الجريمة: تشترط المادة 41 من نفس القانون أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للجاني بحكم مهامه و حصرت هذه المادة الاختلاس في المال الذي يعهد به إلى الجاني بحكم مهامه. و في المادة 29 يمتد الاختلاس إلى المال الذي يعهد به إلى الموظف العمومي بسبب وظيفته. [3]

ج – الركن المعنوي: جريمة الاختلاس هي جريمة عمدية، تتطلب توفر القصد الجنائي بعنصريه مثلما هو الحال في جريمة الإختلاس في الممتلكات من قبل الموظف العمومي.

ثانيا: جريمة الرشوة في القطاع الخاص

هي الجريمة المنصوص و المعاقب عليها في المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[4] والتي بدورها تأخذ بنظام ثنائية الرشوة، أي وجود جريمتين مستقلتين عن بعضهما، الأولى إيجابية من جانب أي شخص في مواجهة مدير كيان تابع للقطاع الخاص أو من يعمل لديه، و الثانية سلبية يرتكبها من يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو من يعمل

[1] – سلامة خميسة، مرجع سابق، ص50.

[2] – المادة 29 من القانون رقم 1 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع .

[3] – بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص، ص79/78

[4] – المادة 40 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

لديه في مواجهة أي شخص و النموذج القانوني لهذه الجريمة يتشابه كثيرا مع النموذج القانوني لجريمة الرشوة السلبية و الإيجابية للموظف العمومي من حيث:

أ – النشاط الإجرامي : هو نفسه في الجريمتين و يتمثل في طلب أو قبول بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة بالنسبة للرشوة السلبية، أو الوعد بمزية أو عرضها أو منحها بالنسبة للرشوة الإيجابية[1].

ب – محل الرشوة مهما كان نوعها فمحله هو نفس محل رشوة الموظف العمومي.

ومن خلال عرض أركان هذه الجريمة تبين أن الفرق بين الرشوة السلبية هو نفسه في الرشوة الإيجابية وهو كل من يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو من يعمل لديه بأي صفة كانت.

[1] – بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 51.

الفصل الثاني
الجانب الإجرائي المستحدث في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

يعتبر التوسع الكبير والمقلق لهذه الظاهرة قام المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات ألخرى باستحداث آليات وميكانيزمات جديدة لمكافحة الفساد من خلال العديد من النصوص القانونية كقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت سنة 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب، وكذا قانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية حيث منحت الضبطية القضائية اختاصاصات موسعة تمكنهم من التحرك للحد من انتشار الجرائم، مراعيا في ذلك ضرورة التوفيق بين مصلحتين هما مصلحة الفرد في حماية حريته الشخصية ومصلحة المجتمع في محاربة الجريمة والعقاب عليها وتتمثل هذه الأساليب الخاصة للتحري في جرائم الفساد في الترصد الإلكتروني والتسليم المراقب والتسرب. [1]

تعتبر ظاهرة الفساد من الظواهر المستهجنة والغير المحبذة والتي تؤدي إلى هلاك صاحبها والمجتمعات التي تسود فيها، وتتعدد مظاهر الفساد، فمنها ما هو أخلاقي، ومنها ما هو اقتصادي، ومنها ما هو علمي وتكنلوجي، ومنها ما هو ديني، وإن الفساد بمظاهره المختلفة ليس حبيس الدولة الواحدة بل تعداها ليصبح ذا بعد دولي، مما جعل أمر مكافحته من الصعوبة بما كان متطلبا ضرورة تكاثف الجهود الدولية لتوحيد الرؤى والمفاهيم، وهذا ما حصل فعلا حيث كللت الجهود الدولية بإبرام العديد من الاتفاقيات في هذا الشأن أهمها على الإطلاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2003 والتي صادقت عليها الجزائر سنة 2004.

لقد اتسمت ظاهرة الفساد في الجزائر بأشكال متعددة ومتنوعة، تمثلت في إهدار الأموال العمومية واستغلال النفوذ من أجل المصالح الشخصية، إضافة إلى انتشار إبرام

[1] – بوكعباش وداد، بوملطة سماح، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص قانون عام جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل، 2020-2021، ص 8.

الصفقات المشبوهة وكثرة الفضائح المالية لجرائم الفساد، هذا ما جعل المشرع يعزز استراتيجياته من خلال النص على مجموعة من الأحكام الإجرائية، التي تحول دون وقوع الجريمة، و في حالة وقوعها رصد لها مجموعة من الإجراءات الردعية والخاصة لقمعها ، والتي تمس مختلف مراحل سير الدعوى العمومية ، وهي التي أصطلح على تسميتها بأساليب التحري الخاص.

وعليه، يتعين دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق أساليب البحث والتحري الخاصة في قانون الفساد.في المبحث الأول، هيئات مكافحة الفساد في المبحث الثاني.

المبحث الأول: أساليب البحث والتحري الخاصة في قانون الفساد

نظرا للتطور التكنولوجي الهائل الذي أصبح يعرفه العالم المعاصر وازدياد مظاهر التعدي على حقوق وحريات الأفراد وانتهاك حرمة الحياة الخاصة، انتشرت ظواهر إجرامية مستحدثة كالجرائم الاقتصادية والجرائم المالية والجرائم المعلوماتية، والتي تتسم بالخطورة و التشابك لهذا كان من الضروري محاربتها والتصدي لها على مختلف الأصعدة الداخلية والإقليمية والدولية و استحداث أساليب وتقنيات جديدة قادرة على مواجهة هذه الجرائم على عكس الأساليب التقليدية التي أثبتت عجزها وقصورها في مكافحتها. [1]

ولهذا كان الزما على المشرع الجزائري الاعتماد على نصوص قانونية جديدة عند قيامه بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الجديد بموجب القانون 22/06 وخلق طرق وأساليب جديدة للبحث والتحري عن الجرائم ومن بين هذه الأساليب والإجراءات الجديدة أسلوب الترصد الالكتروني.

وتحدث المشرع الجزائري في إطار محاربته لجرائم الفساد أسلوب تحري جديد وهو ما يعرف بالترصد الالكتروني والذي يعتبر أسلوبا من أساليب التحري الخاصة التي نصت عليه المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته دون تعريفه،ويتمثل في ترصد الرسائل الالكترونية وإجراء فحوصات تقنية لها وهو يمارس بشكل خفي، ويسمى هذا الإجراء أيضا بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

إن إظهار الحقيقة هو الفائدة من وراء استحداث وسائل جديدة لمكافحة الجريمة، بعيدا عن الوسائل القديمة الكلاسيكية، التي أظهرت عقما في مكافحة الجرائم ، والتي أصبحت ترتكب بوسائل حديثة وتنظيم محكم لقيامها، حيث تطورت أنماطها الجديدة في

[1] – بـوكعباش وداد، بوملطة سماح، المرجع السابق ، ص 12.

الإجرام، وتزايد أضرارها و مخاطرها ، وأصبحت الوسائل الكلاسيكية المعتادة غير كافية لمحاربتها ، مما أدى بمختلف الدول إلى البحث في سبيل جديد لمكافحتها.

وضع المشرع آليات ووسائل جديدة كفيلة بمحاربة هذا النوع من الإجرام، والتي من شأنها أن تمنح لرجال الضبطية القضائية صلاحيات أوسع في مجال البحث والتحري من خلال استعمال قواعد وأدوات فنية وحيل مشروعة متاحة بغرض جمع الاستدلالات والمعلومات الدقيقة، كما أنشأ أقطابا قضائية تختص في التحقيق.

المطلب الأول: ماهية أساليب البحث والتحري

أساليب التحري الخاصة "بكونها تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين[1]، ونص المشرع على أساليب البحث والتحري كبقية التشريعات الجنائية الاخرى في سبيل كشف الجرائم للحد من انتشارها.

وبذلك وسع من اختصاص ضابط لشرطة القضائية في حالة ما إذا كان التحقيق التمهيدي الذي يجريه يخص إحدى الجرائم المتعلقة بالمخذرات أو تبييض الأموال أو المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، أو الماسة بانظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنظمة العابرة الحدود الوطنية و جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ،فقد أصبح بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، يتمتع باختصاصات أوسع في سبيل تسهيل إجراءات البحث والتحري عن تلك الجرائم وكشف مرتكبيها[2].

[1] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية،بجاية،دار الهدى،2010 ،ص ص 68-69.

[2] – محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الجزائر، دار هومه، الطبعة الرابعة، 2009 ،ص 68.

يلاحظ هنا أن التشريع عدد هذه الجرائم على سبيل الحصر، وقد يرجع هذا للخطورة الإجرامية لهذه الافعال وأثرها على السياسة العامة في الدولة واقتصادها، اما إذا كانت هذه الاعمال في غير هذه الجرائم فإجراؤها باطل[1].

وتمر الإجراءات الجزائية بمجموعة من المراحل والتي تكون منذ بداية وقوع الجريمة إلى مرحلة التحريات الأولية، و نهاية بمرحلة تحريك الدعوى العمومية و لعل أهم مرحلة فيها هي مرحلة جمع الاستدلالات و التي تعد أهم مرحلة في الدعوى الجنائية، و ذلك مرورا للدور الهام التي تساعد فيه من حيث معرفة الحقائق والكشف عن غموضها[2].

الفرع الأول: مفهوم البحث و التحري

إذا كانت التشريعت الجزائية تتطور بتطور الجريمة، فطبيعي أن تتطور الإجراءات الجزائية المرافقة لها هي الأخرى، لا سيما ما يتعلق منها بطرق الإثبات الحديثة للكشف عن الجرائم، وفي هذا الإطار نجد توجها عالميا ظهر بعد الأحداث التي عرفتها الولايات المتحدة الأمريكية في11 سبتمبر 2001 ،حيث صدر قانون يبيح التصنت على المكالمات الهاتفية ويجيز اعتراض المراسلات بجميع أنواعها، وهي وسيلة إجرائية وقائية[3].

أساليب التحري الخاصة ليس لها تعريف محدد، فالاتفاقيات الدولية التي نصت على استخدامها كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد، تضمنت دعوة الدول الأعضاء في الاتفاقية إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وفق نظامها الداخلي لاستخدام ما تراه مناسبا من أساليب تحري خاصة، واكتفت

[1] – –لعقيد داود سليمان صبحي، أساليب البحث والتحري جامعة نايف العربية، الرياض، 2009 ،ص10.

[2] – سارة قادري، أساليب التحري خاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لشهادة الماستر في قانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح 2014/2013 ، ص12.

[3] – نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الجزائر،دار هومة، 2009 ،ص 78.

بتعريف أسلوب التسليم المراقب نظرا لطابعها الدولي، وتركت أمر تقدير وتعريف بقية الأساليب إلى كل دولة وفقا للتشريع الجنائي والمبادئ الأساسية لنظامها الداخلي[1].

أولا: يقصد بالتحري البدء بإجراءات تمهيدية تباشرها الضبطية القضائية قبل البدء في تحريك الدعوى العمومية، وذلك لجمع القرائن اللازمة للتحقيق فيها، و بالتالي الكشف عن الجرائم.

لقد عرف الدكتور أحمد غاي التحري و البحث بأنه مجموعة الإجراءات الأولية التي تباشرها أعضاء الضبطية القضائية بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة، و التي تتمثل في البحث عن الآثار و الأدلة و القرائن التي تثبت ارتكاب الجريمة، و البحث عن الفاعل و القبض عليه ، و إثبات ذلك في محاضر و تمهيد التصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة[2].

ثانيا : شروط البحث و التحري

لكي يكون التحري صحيحا و منتجا لآثاره الاجرامية لابد ان يجري في إطار مجموعة من الشروط العامة. [3]

أن يكون التحري متعلقا بجريمة واقعة فعلا بمعنى أن التحري لا يتخذ إلا إذا وقعت جريمة فعلا، إذ يستوجب ذلك حصول وإصدار إذن من سلطة التحقيق بمباشرة إجراءات التحقيق، ويقع باطلا الإذن بالتحري إذ صدر لضبط جريمة محتملة وقوعها أما الشرط الثاني فيتمثل في أن يتعلق التحري بذات الجريمة، لا بغيرها من الجرائم، حتى و لو كان هناك ارتباط بينهما، بمعنى يجب أن تستقل كل جريمة بتحري خاص بها أما الشرط الثالث فيتمثل بالتقيد بقواعد الاختصاص النوعي و المكاني.

---

[1] – مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 02-03 ديسمبر 2008

[2] – عبد الله اوهايبية شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري و التحقيق، دار هومة، 2004 ، ص85.

[3] – سارة قادري، مرجع سابق، ص 16.

ثالثا: أهمية البحث و التحري

و من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن أهمية عملية التحري تكمن في كونها إجراء جوهري، تترتب عليه آثار تمس حياة الأفراد و حرياتهم و لذلك حرص المشرع على أن تكون التحريات جدية، و أن يكون القائم عليها جاد في اتخاذها، إذ ليس هناك مجال للإهمال أو العشوائية والرعونة في مجال حرية الانسان وحقوقه[1].

الفرع الثاني: الاختصاصات المستحدثة لجهات البحث و التحري

إن المشرع الجزائري و في إطار عملية إصلاح العدالة وفقا لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاحها قد أورد عدة تعديلات لأحكام قانون الإجراءات الجزائية و يظهر هذا جليا سنة 2004 بصدور القانون رقم 04/14 [2] المؤرخ في 10-11-2004 و القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20/12/2006 ، كل هذه التعديلات كانت بهدف جعل هذا القانون متطابق مع ماجاءت به المواثيق و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والتي صادقت عليها الجزائر من جهة ومن جهة أخرى لضمان الفعالية و السرعة لأعمال النيابة و القضاء في معالجة الإجرام الخطير كجرائم الفساد ، ذلك بإدراجه قواعد جديدة توسع من اختصاص القضاء ، و ضباط الشرطة القضائية. [3]

أولا: توسيع اختصاص وكيل الجمهورية

لقد وسع المشرع الجزائري الاختصاص الاقليمي لوكيل الجمهورية ليشمل اختصاص محاكم أخرى على أن يكون ذلك عن طريق التنظيم، كل ما تعلق الأمر بالتحري أو التحقيق بالجرائم المذكورة أعلاه و ذلك بشأن جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود،

[1] – الأمر 10/05 المعدل و المتمم لقانون الفساد السابق الإشارة إليه.

[2] – القانون رقم 14/04 المؤرخ في2004-11-10

[3] – القانون رقم 02/15 المؤرخ في 23/07/2015، المعدل والمتمم للامر رقم 66-155 المؤرخ في 08/07/1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبيض الأموال و الإرهاب اضافة الى جرائم الفساد بموجب الامر 05/10[1].

ثانيا: توسيع اختصاص قاضي التحقيق

لقد أورد المشرع في المادة 40 [2] من قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص الموسع المحلي لقاضي التحقيق،و ذلك كلما تعلق الأمر بالجرائم المذكورة بالمواد ،37، 329 و 40 من القانون 04/14 المؤرخ في 10/11/2004 حيث يصبح لقاضي التحقيق التابع لهذه المحكمة اختصاص إقليمي يتجاوز اختصاصه العادي، إذ يمكنه التنقل أو انتداب أي ضابط شرطة قضائية للقيام بمهام متعلقة بالتحقيق في الجرائم الخطيرة كجرائم الفساد إذ جاء في نص هذه المادة ما يلي: "... يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة الاختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم...".

إضافة إلى هذا فقد أعطى المشرع الجزائري إمكانية تعيين أكثر من قاضي واحد للتحقيق في قضية واحدة في حالة ما إذا تطلبت خطورة الجريمة أو تشبعها مما يؤدي بالتأثير بالسير الحسن للتحقيق و هذا ما نصت عليه المادة 70 من قانون الاجراءات الجزائية في تعديلها المؤرخ في 20/12/2006 كما ذكرت المادة على أن هذه الامكانية تكون إما من القاضي نفسه أو بناءا على أن قاض التحقيق المعين أصلا ينسق سير إجراءات التحقيق و له وحده الصفة في الفصل في مسائل الرقابة القضائية و الحبس المؤقت و اتخاذ أوامر التصرف في القضية.

[1] – القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20/02/2006، المعدل والمتمم للامر رقم 66-155 المؤرخ في 08/07/1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[2] – المادة 40 من قانون 22/06، المؤرخ في 20/12/2006 ، المتعلق بالاجراءات الجزائية.

ثالثا: توسيع الاختصاص الاقليمي للضبطية القضائية

إن القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20/12/2006 لقانون الاجراءات الجزائية قد مدد الاختصاص الاقليمي لنشاط الضبطية القضائية ليشمل كامل إقليم الوطن مع إشراك أعوان الضبطية القضائية مسؤولية ضباط الشرطة القضائية في عملية التحري و التحقيق، مدة التوقيف للنظر وترخيص استعمال القوة في إحضار الأشخاص، إضافة إلى وضع نظام خاص لعملية التفتيش. [1]

1- تمديد اختصاص الاقليمي للضبطية القضائية:

لقد وسعالمشرع الاختصاص الاقليمي للضبطية القضائية كلما تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموالوالجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

إذ أجاز المشرع الجزائري تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية ليشمل كامل التراب الوطني، الجدير بالذكر أن كل من القانون 14/04 المؤرخ في 10/11/2004 و حتى القانون 22/06 المؤرخ في 20/12/2006 في المادة 16 [2] فـ3 استثنى جرائم الفساد من ضمن الجرائم التي يتم فيها تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني.

إلا أنه تدارك الأمر بعد اربعة سنوات في المادة 24 مكرر 1 ف 3 من الامر 10/05 حيث مدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الاقليم الوطني، على غرار الاختصاص المحلي

[1] – محمد خزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2009، ص65

[2] – المادة 16 من قانون 22/06 المؤرخ في 20/12/2006، المتعلق بالاجراءات الجزائية.

المقرر لضباط الشرطة القضائية في محاربة جرائم المخدرات و باقي الجرائم الخطيرة الأخرى[1].

2- تعزيز صلاحيات الضبطية القضائية:

لقد منح المشرع الجزائري صلاحية القيام بالتحقيقات الإبتدائية لأعوان الضبطية القضائية، شرط أن تكون تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية و ذلك من خلال تعزيز صلاحياتهم بخصوص[2]:

أ- تمديد مدة التوقيف للنظر: نظرا لصعوبة التحري و البحث في الجرائم الخطيرة كجرائم الفساد التي أصبح مرتكبوها يستعملون أساليب معقدة ومتعددة تتطلب من ضباط و أعوان الضبط القضائي مدة أطول للوصول الى كل عناصر الجريمة، أصبحت مدة الوضع للنظر لا تتماشى و متطلبات التحقيق الأولي.

ما دفع بالمشرع الجزائري بجواز تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص وهذا حسب المادة 51 من الامر 15/02 ، حيث تمدد مدة التوقيف للنظر كالتالي:

- مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

- مرتين عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

[1] - عيسى بن كثير، مداخلة حول الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير، نشرة القضاة، العدد 63 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2008 ، ص85.

[2] - المادة 63 من قانون 06/22 ، المؤرخ في 20/12/2006 ، المتعلق بالاجراءات الجزائية.

ب- التفتيش : يعتبر التفتيش الذي يقوم به رجال الضبط القضائي أثناء مباشرة مهامهم وبإذن مسبق من السيد وكيل الجمهورية إجراءا هاما في عملية التحري ، لذا فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات و ذلك بما له من ارتباطات بالحقوق الفردية، إلا أن المشرع و من أجل مكافحة الجرائم الخطيرة أجاز للضبطية القضائية عدم مراعاة الشروط المتعلقة بالتفتيش عندما يباشرون التحقيق بتلك الجرائم.

المطلب الثاني: الصور المستحدثة في أساليب البحث و التحري

لقد استحدث المشرع الجزائري بعض الإجراءات الخاصة لجمع الاستدلالات ، قصد التقصي والكشف عن الجرائم الخطيرة ، وذلك حماية للمصلحة العامة و سموا بها على مصلحة الفرد ، وعلى هذا

فقد أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية احلق يف الاعتداء على الحياة الشخصية وخصوصيتها بالقدر اللازم لقمع الجريمة ومعاقبة الجاني، ويكو ن هذا بواسطة تسخري رجال الضبط القضائي بإذن مكتوب بالإشراف عليهم ومراقبتهم ، عن طريق اعتراض مراسلات والتقاط الصور و تسجيل الأصوات و التسرب بني المجرمين ، وهذه الإجراءات ال خترج عن مفهوم المراقبة ، مما يعين أن مشروعية المراقبة هي استثناء من الأصل القاضي باحترام حق الإنسان في خصوصيته[1].

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و الصور في الفرع الأول، و الترصد الإلكتروني و المراقبة و التسليم المراقب في الفرع الثاني.

[1] – خداوي مختار، إجراءات البحث و التحري الخاصـــة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور الطاهر مولاي سعيدة، 2015-2016 ، ص 28.

الفرع الأول: اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و الصور

ولقد مكن المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية من صلاحية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات التقاط الصور للكشف عن جرائم الفساد، رغم أنها تتناقض مع النصوص العقابية المقررة لحماية الحق في الحياة الخاصة[1].

أولا: اعتراض المراسلات

هي عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية و اللاسلكية، في اطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة.

و تتم المراقبة عن طريق اعتراض أو تسجيل، أو نسخ المراسلات التوزيع، التخزين الاستقبال أو العرض ذلك عن طريق ترتيبات تقنية دون علم المعنيين. [2]

ثانيا: تسجيل الأصوات و التقاط الصور

إن تسجيل الأصوات يتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف و ذلك بتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات و تسجيلها على أجهزة خاصة.

إضافة إلى تقنية التصوير بمختلف أنواعه و التي عبر عنها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بكلمة التقاط و قد اختلف الفقه في تحديد التكييف القانوني لهذا

[1] – المادة 65 من قانون 22/06، المؤرخ في 20/12/2006، المتعلق بالاجراءات الجزائية.

[2] – قانون 22/06 المؤرخ في 20/12/2006، المتعلق بالاجراءات الجزائية، السابق الاشارة اليه.

الاجراء، غير أن غالبيتهم رأى بأنه مشابه لإجراء التفتيش، بحجة أن الغاية من الاجرائيين هي الاطلاع على محل منحه القانون حرمة و حماية خاصة[1].

الفرع الثاني: الترصد الالكتروني و المراقبة و التسليم المراقب

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الاجراءات و اعتبرها تقنيات حديثة من تقنيات التحري للكشف عن جرائم الفساد.

اولا: الترصد الالكتروني

هو الاجراء الذي نص عليه المشرع الجزائري و يعتبر كتقنية جديدة من تقنيات التحري في جرائم الفساد و يتم استعمال جهاز إرسال غالبا ما يكون سوارا الكترونيا يسمح بتتبع حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها. [2]

و تعتبر تقنية الترصد الالكتروني باعتماد ذبذبات صوتية، من بين التقنيات الرائدة في مجال الترصد الالكتروني، حيث أنه و بواسطة استعمال جهاز مسح لهذه الذبذبات الصوتية أو الضوئية بمكان وقوع الجريمة مثلا أو مكان اجتماع المشتبه فيهم.

ثانيا : المراقبة

هي ذلك السلوك الذي يلجأ إليه ضباط الشرطة القضائية خلال عمليات التحري حول إحدى جرائم الفساد وقد أوردها المشرع الجزائري ضمن التعديلات الأخيرة لقانون الاجراءات الجزائية، حيث أجاز لضباط و أعوان الضبط القضائي مراقبة الأشخاص و الأشياء و الأموال أو متحصلات الجرائم في كامل التراب الوطني و ذلك بعلم من وكيل الجمهورية المختص.

[1] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، بدون طبعة دار الهدى الجزائر، 2010، ص 72.

[2] – نزيه شلالا، دعاوي التنصت على الغير، الإتصالات السلكية واللاسلكية و المكالمات الهاتفية، دراسة مقارنة من خلال الفقه و الإجتهاد و النصوص القانونية، الطبعة الأولى منشورات الحلي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010، ص 40.

ثالثا : التسليم المراقب

التسليم المراقب هو الإجراء الذي يسمح للشاحنات المشبوهة الغير مشروعة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله، و ذلك بعلم السلطات المختصة و تحت مراقبتها لأجل التحري عن جرم وكشف مرتكبيه.

بمعنى أن التسليم المراقب هو السماح للسلطات العمومية بتنقل الأشياء الغير مشروعة أو المشبوه في الاستدلالات شرعيتها في الإقليم الوطني بأن تدخل أو تخرج منه و تعتبره تحت مراقبتها بغرض التحري و جمع للكشف عن الجريمة و يمكن أن يكون التسليم المراقب وطنيا أو دوليا على إقليم دولة ما وبموافقتها. [1]

المبحث الثاني : هيئات مكافحة الفساد

في إطار تسيير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، خصص المشرع الجزائري في الباب الثالث من قانون 06-01 فيما يتعلق بالنظام القانوني للهيئة الوطنية في المادة 18 على أنها: "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية"[2]، بالإضافة إلى النص التنظيمي بموجب المرسوم الرئاسي 06-413 المتعلق بالهيئة الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية وتنظيمها وكيفيات تسييرها وذلك في المادة الثانية 02 منه التي جاء فيها ما يلي: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة.

ويستخلص من هذه المواد أن المشرع الجزائري قد ضم الهيئة الوطنية لفئة السلطات الإدارية المستقلة. [3]

---

[1] – سمية صوالح، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة– ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2013/2014، ص72

[2] – المادة 18 من القانون 01/06 .

[3] – المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06 /413 المؤرخ في الأول ذي القعدة عام 1427الموافق 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية منالفساد ومكافحته وتنظيمهاه وكيفيات سيرها ، ج.ر.ج.ج.، العدد 74.

ولم يلجأ المشرع الجزائري إلى سلطات الإدارية المستقلة صدفة بل رغبة منه في تكريس استقلالية الهيئة إستجابة للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر بهذا الشأن، حيث نصت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 06 الفقرة 02 على ما يلي: "تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بمنح الهيئة أو الهيئات...ما يلزم الاستقلال لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع من وظائفها بصورة فعالة وبمنأى أي تأثير لا مسوغ منه"[1].

ويعتبر إدراج المشرع الجزائري للهيئة الوطنية ضمن الهيئات الإدارية المستقلة تأكيدا على صرامة الإدارة السياسية والرغبة في الوقاية من الفساد كون هذا النوع من الأجهزة في الدولة يتميز بالطابع السلطوي ومهمة الرقابة ومكافحة أعمال الفساد بوجه عام.

لقد فرضت هيئة الأمم المتحدة مكافحة الفساد على جميع الدول الموجودة تحت لوائها بضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد مكافحته، وتنفيذا لهذا الإجراء عمدت الجزائر إلى إصدار القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم و الذي نص في بابه الثالث على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المطلب الأول، والديوان الوطني المركزي لقمع الفساد في المطلب الثاني.

[1] – المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 04/12 المؤرخ في 19 أفريل ، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة للمكافحة الفسادالمعتمدة منقبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 ،ج.ر..ج.ج ، العدد 26.

المطلب الأول : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هيئة دستورية ، فهي المؤسسة الحكومية في الجزائر المختصة بالنظر في قضايا الفساد ومحاربته، كما تعد مرآة للسياسة المنتهجة من قبل المشرع في مواجهة ومكافحة الفساد ، خاصة بعد صدور القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي أوجد لأول مرة في القانون الجزائري، هيئة متخصصة تتولى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مواجهة الفساد والكشف عنه ومكافحته وذلك امتثالا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. حيث نصت المادة 17 من الباب " تنشأ هيئة وطنية مكلفة الثالث من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: " بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد." [1].

فقد أوكلت للهيئة مهمة التصدي لظاهرة الفساد عموما والفساد الإداري خصوصا من خلال جملة من الصلاحيات المقررة لها قانونا، بالإضافة إلى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

لقد أنشأ المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و أسند لها مهمة التصدي لهذه الظاهرة و ذلك من خلال الإباحة لها عند توصلها إلى وقائع ذات وصف جزائي بتحويل الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر بدوره النائب العام لتحريك الدعوى.

و لقد نصت المادة 17 [2] من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 21/06 على ما يلي:

[1] – أكسوم عيلام رشيدة، إقلولي أولد رابح صافية، عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في مواجهة الفساد والحد منهفي القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة تيزي وزو، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية المجلد16 ، العدد 04 ، 2021 ص14.

[2] – المادة 17 من القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

تنشا هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ استراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد و لمعرفة مدى فاعلية و دور الهيئة، لابد من التعرض لنظامها و تشكيلتها.

لمعرفة مدى فاعلية الهيئة لابد من التعرض للطبيعة القانونية لها في الفرع الأول وتشكيلتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للهيئة

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته تعد هيئة قانونية جديدة في المنظومة القانونية، إذ نص عليها القانون 06/01 في الفقرة الأولى من المادة 18 على طبيعتها كما يلي "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية بمعنى أن الهيئة مكلفة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد[1] .

و يتضح لنا أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تتميز بمجموعة من الخصائص تتبلور في تحديد الطبيعة القانونية للهيئة، و يمكن تحديد هذه الميزات و الخصائص فيما يلي:

1- الهيئة سلطة إدارية مستقلة.

2- تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و ذلك بموجب ما جاء في نص المادة 18 الفقرة 01 من قانون مكافحة الفساد.

3 - تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية.

[1] – دنش لبنى، حوحو رمزي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الإجتهاد القاضي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009، ص 18.

الفرع الثاني: الإطار الهيكلي و التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته و

لقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 413/06[1] المؤرخ في 22/09/2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و تنظيمها و كيفيات سيرها المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 07/02/2012 في المادة 05 منه و هذا ما سنتناول في هذا الفرع تشكيل الهيئة، مهامها وتنظيمها.

أولا : تشكيلة الهيئة

تتشكل الهيئة من:

1- رئيس الهيئة : إن تعديل نص المادة 05 [2]من المرسوم 06/413 المعدل و المتمم أصبح يثير تساؤل حول المركز القانوني لرئيس الهيئة، خاصة و أن المشرع الجزائري لم يشير إليه في الصياغة الجديدة، غير أنه بالرجوع إلى المادة 10 من المرسوم 413/06 نجد أن رئيس الهيئة هو نفسه رئيس مجلس اليقظة و التقييم و يعين بموجب مرسوم رئاسي.

أما مهام الرئيس فهي متعددة حددتها المادة 09 من المرسوم 413/06 المعدل و المتمم كما يلي:

- إعداد برنامج عمل الهيئة.
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.
- إدارة أشغال مجلس اليقظة و التقييم.
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة و النظام الداخلي.

[1] – المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22/11/2006، المحدد تشكيلة الهيئة.

[2] – المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 12-164 المؤرخ في 07/02/2012 ، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 413/06.

– إعداد و تنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته

– تمثيل الهيئة لدى السلطات و الهيئات الوطنية و الدولية.

– تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

– تمثيل الهيئة أمام القضاء و في كل أعمال الحياة المدنية.

– ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

– تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

02 – مجلس اليقظة و التقييم :

تضم الهيئة وفقا للمادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06/413 المعدل و المتمم هذا المجلس الذي يتكون من رئيس و ستة أعضاء حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي ، ويمكن تجديد عهدة الأعضاء لمرة واحدة .

تتمثل مهام مجلس اليقظة و التقييم وفقا للمادة 11 [1] من المرسوم رقم 06/413 في إبداء الرأي في المسائل التالية:

– برنامج و عمل الهيئة و شروط و كيفيات تطبيقه.

– تقارير و آراء و توصيات الهيئة، المسائل التي يعرضها رئيس الهيئة.

– ميزانية الهيئة.

[1] – المادة 11 من المرسوم رقم 413/06.

– التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.

– تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية الى وزير العدل.

– الحصيلة السنوية للهيئة.

ثانيا: تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

بينت المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل و المتمم تنظيم الهيئة بنصها على أنه تزود الهيئة لأداء مهامها بالهياكل التالية:

01-الامانة العامة و يرأسها أمين عام و الذي يكلف تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بتنشيط عمل هياكل الهيئة و تنسيقها و تقييمها، السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة تنسيق الأشكال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي و حصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام ضمان التسيير الإداري و المالي لمصالح الهيئة، و يساعد الأمين العام نائب مدير ملف بالمستخدمين و الوسائل و نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة، كما يتولى الأمين العام أمانة مجلس اليقظة و التقييم حسب المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 06/413 المعدل و المتمم. [1]

2- قسم مكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس:

– القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحاليل الاقتصادية أو الاجتماعية و ذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد و طرقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية منه.

– دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد و اقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها من خلال التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل، كذا مستوى الاجراءات والممارسات الادارية على ضوء تنفيذها.

[1] – المادتين 06 و 12 من المرسوم رقم 413/06.

– دراسة و تصميم اقتراح الاجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها للوصول إليها و تعزيزها.

– اقتراح و تنشيط البرامج و الأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة.

3–قسم معالجة التصريحات بالممتلكات:

نظرا لأهمية هاته الآلية في مكافحة الفساد لأنه عن طريقها يتم التحقق من مدى تضخم الثروة من عدمه و بالتالي تفعيل و كشف جرائم الفساد كجريمة الإثراء الغير المشروع حيث له عدة مهام أهمها[1]:

– تلقي التصريحات بالممتلكات للأعوان العموميين.

– القيام بمعالجة التصريحات بالممتلكات و تصنيفها و حفظها.

– اقتراح شروط و كيفيات و إجراءات تجميع ومركزة و تحويل التصريحات بالممتلكات طبقا لأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

– جمع و استغلال العناصر التي يمكن ان تؤدي الى المتابعات القضائية و السهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا لأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

– إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

4 – قسم التنسيق و التعاون الدولي[2]:

– تجميع ومركزة وتحليل الاحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد و ممارسته.

[1] – المادة 12 من المرسوم رقم 413/06.

[2] – نادية تياب آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر ، 2013، ص 202.

-استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إيجاد حلول مناسبة لها طبقا للتشريع المعمول به.

- جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد و القيام أو العمل على تقييم أنظمة الرقابة الداخلية و أعمالها بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد.

- إعداد تقارير دورية لنشاطات القسم.

و يجب الإشارة في الأخير إلى أنه من أجل أداء الهيئة لمهامها على أحسن وجه سمح لها المشرع بطلب مساعدة أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة عمومية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، كما يمكنها الاستعانة بأي خبير أو مستشار أو هيئة دراسات يمكن أن تفيدها في أعمالها ، طبقا للتشريع المعمول به ومما سبق يتبين أن المشرع الجزائري بتبنيه الطابع الجماعي للهيئة المسيرة وتجهيزها بهياكل و أجهزة تساعدها في مهمتها، ساهم في تحقيق استقلاليتها و حياد أعضائها و بالتالي القيام بكل الاختصاصات الملقاة على كاهلها بكل حرية ونزاهة [1].

المطلب الثاني: الديوان الوطني المركزي لقمع الفساد

استحدثت هيئة جديدة والتي تعرف بالديوان المركزي لقمع الفساد جهاز خاص بالبحث والتحري وتم تجسيده عمليا تطبيقا لنص المادة 60 من إتفاقية الأمم المتحدة المذكورة أعلاه التي نصت على ضرورة وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد بوسائل قانونية وإجرائية لتنفيذ السياسات المشار إليها في المادة الخامسة وزيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمه وضرورة منح الهيئة أو الهيئات الإستقلالية في أعمالها وقراراتها وتوفير ما يلزم من موارد مادية وبشرية وموظفين من ذوي الكفاءة والخبرة والنزاهة، ولقد كرسه المشرع من خلال

[1] – المادة 12 من المرسوم رقم 413/06 .

النصوص القانونية ومنحه عدة صلاحيات يعمل بموازة مع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إن إنشاء هذا الديوان يأتي في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد، وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فأصبحت هذه الأخيرة تنحصر مهامها في تطبيق سياسة وقائية على المستوى الوطني بالإظافة إلى التعاون الدولي، أما الديوان فتنحصر مهمته في البحث والتحري عن جرائم الفساد والجدير بالذكر أنه إذا كان الديوان المركزي لقمع الفساد تم إنشاؤه من طرف رئيس الجمهورية، فهذا يجعل منه عاجزا في مواجهة الأشخاص المنشئين له ومتابعتهم قانونيا في حالة وجود فساد ، لأنه تمت إستشارة جميع القانونين المتواجدين على مستوى الأمانة العامة للحكومة في وقت سابق قبل إنشائه، وهذا ما يتنافى ومبدأ الشفافية ويكرس مبدأ التبعية[1].

إن الديوان الوطني يعتبر مصلحة مركزية عملياتية للشرطة تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد و للإحاطة أكثر بدور الديوان في مكافحة الفساد لابد من استعراض طبيعته القانونية والإطار الهيكلي له و هذا ما سنتطرق له بالتفاصيل في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان

نجد الديوان المركزي لقمع الفساد الذي استحدث بموجب المرسوم الرئاسي 426/11المؤرخ في 08/12/2011، وبالعودة الى المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المحدد لتشكيلة الديوان، نجده حدد بدقة الطبيعة القانونية له إذا نصت المادة 02 منه . على أن

[1] – بقدوري محمد ، الديوان المركزي لقمع الفساد وعلاقته بالضبطية القضائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غارداية، 2015/2014 ،ص ب .

الديوان هو المصلحة عملياتية للشرطة القضائية يكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد [1].

وبالتالي نلاحظ ان المشرع حصر مهمة الديوان في البحث والتحري عن الفساد، كما أضافت المادة 03 من نفس المرسوم المذكور أن الديوان يكون موضوعا لدى الوزير المكلف بالمالية، ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره، ذلك أن الغريب في الأمر أان المشرع من جهة نص على أن الديوان يكون موضوعا لدى الوزير المكلف بالمالية نجده يخالف طبيعة الضبطية القضائية والتي عادت تكون تحت سلطة النيابة العامة أو وزير العدل أو ليس تحت سلطة وزير المالية، لأن استقلالية الديوان هي الضامن الوحيد لتحقيق أهدافه في مكافحة الفساد وذلك بعيدا عن أي تأثير، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يمنح الديوان الشخصية المعنوية والاستقلال المالي بالرغم من الصلاحيات الخطيرة المنوطة به، أما عن تشكيلة الديوان فقد حددتها المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11.

والديوان المركزي لقمع الفساد يقمع جرائم الفساد التي تعرف على أنها استعمال الوظيفة العامة لمكسب الخاص (الشخصي) غير المشروع ليس لو أي أساس قانوني. و هذا التعريف يتداخل مع أطروحة صندوق النقد الدولي الذي ينظر إلى الفساد من حيث أنه علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف لاستنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بالآخرين . يصبح الفساد علاقة وسلوك اجتماعي، يسعى رموزه إلى إنتهاك قواعد السلوك الاجتماعي، فيما يمثل عند المجتمع مصلحة العامة.

إن المرسوم الرئاسي رقم 209/14 المؤرخ في 23/07/2004 من خلال تعديله للمادة 02 الذي ذكرت المواد 03 و 08و10 و 14 و 18 و 23 من المرسوم الرئاسي رقم

[1] – المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11

11/ 426، جعلت الديوان الوطني تابع لوزير العدل حافظ الأختام و موضوع لديه، بعدما كان تابعا للوزير المكلف بالمالية.

و من هنا نستنتج أن الديوان هو آلية مؤسساتية أنشئت خصيصا لمكافحة الفساد وقمعه، إذ يتميز بجملة من الخصائص تميزه عن الهيئة و تساهم في بلورة طبيعته القانونية و تتمثل هذه الميزات فيما يلي:

- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية.

- تبعية الديوان لوزير العدل.

- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

الفرع الثاني: الاطار الهيكلي للديوان

لقد جاء في مواد المرسوم الرئاسي رقم11/ 426[1]تشكيلة الديوان في الفصل الثاني منه و تنظيمه في الفصل الثالث من المرسوم.

اولا: تشكيلة الديوان: لقد حدد المشرع الجزائري تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم426/11 و هذا في المواد ، من 06 الى 09 منه و حسب المادة 06 يتكون الديوان من[2]:

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

- أعوان عموميين ذو كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 11-416 المؤرخ في 08/12/2011 ، المحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد الصارة بتاريخ 14/12/2011. و تنظيمه و كيفيات سيره، ج ر، العدد 68،

[2] - المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23/07/2014 ، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 11/426 المؤرخ في 08/12/2011 المحدد لتشكيلة الديوان.

– مستخدمون للدعم الاداري و التقني، حيث نصت المادة 09 [1] من المرسوم المذكور أعلاه، أنه يمكن الاستعانة بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

ثانيا: تنظيم الديوان: بين الفصل الثالث من المرسوم11/ 426في المواد من 10 الى 18 كيفية تنظيم الديوان و هو عموما يتشكل من :

01 – المدير العام : لقد جاء في المرسوم14/ 209المؤرخ في 25 رمضان 1435 ، الموافق لـ 23 يونيو 2014 المعدل للمرسوم 426/11 في المادة 10 المعدلة يسير" الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام و تنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها".

02–الديوان: يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد وفقا للمادة 11 الفقرة 01 من المرسوم 11/ 426، من رئيس الديوان ويساعده خمسة مديري دراسات و يختص رئيس الديوان، تنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته وهذا تحت سلطة المدير العام.

03–مديريات التحري : نصت المادة 11 من المرسوم 426/11 "يتكون الديوان من مديريتين إحداهما هي مديرية التحريات و التي تنظم في مديريات فرعية بقرار مشترك بين وزير المالية والمدير العام للوظيفة العامة، أما مهام هذه المديرية فإنه يتمثل في إجراء الابحاث و التحقيقات في مجال مكافحة الفساد".

04– مديرية الإدارة العامة: أشارت إليها المادة 11 من المرسوم المذكور أعلاه و هي إحدى مديريات الديوان بالإضافة إلى مديرية التحريات المذكورة، توضع أيضا هذه المديريات تحت سلطة المدير العام و تنقسم بدورها إلى عدة مديريات فرعية.

[1] – المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 11–426، المحدد لتشكيلة الديوان.

الفرع الثالث : مهام الديوان

لقد نصت المادة 05 [1] من المرسوم 11/426 على مجموعة من المهام نذكرها كما يلي:

01 – جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد مكافحته.

02– جمع الأدلة و القيام بالتحقيقات في واقع الفساد و إحالة مرتكبيه للمثول أمام الجهات القضائية المختصة.

03– تطوير التعاون والتساند مع الهيئة المختصة بمكافحة الفساد و تبادل المعلومات.

04– اقتراح سياسة من شأنها المحافظة على حسن سير التحريات التي تتولاها السلطة المختصة.

[1] – المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11–426 المؤرخ في 08/12/2011، المحدد لتشكيلة الديوان،سابق الإشارة اليه.

خاتمة

إن الفساد ظاهرة عالمية توصف على أنها أكبر التحديات والعقبات التي تحول دون تنمية المجتمعات ورقيها، حيث لم تسلم الجزائر من آثارها الوخيمة التي ضربت الإقتصاد الوطني وأنهكت هياكله ومؤسساته، بل وكادت تعصف بكيان الدولة ككل، ولوقف الهدر البالغ والمهول للمال العام واستنزاف الثروات والممتلكات العامة سارع المشرع الجزائري في رسم سياسة جنائية متعددة الجوانب حملت في طياتها مجموعة من الأحكام المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

تعتبر الهيئات التقليدية و المستحدثة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته التي تجسد نظريا مقاربتي الوقاية و المكافحة لظاهرة الفساد، ويمكن الإشارة إلى أن البرلمان بكل الآليات القانونية الرقابية على أعمال الحكومة بوجه عام ،و على صرف المال العام بشكل خاص، تبقى رقابة شكلية عديمة الأثر تفتقر للجزاءات القانونية التي تجعل من السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان حامية و مراقبة للجهاز الحكومي في مجال صرف المال العام.

و باعتبار الفساد يشكل تهديدا للديمقراطية و التنمية الإقتصادية فمن شأن تعزيز السلطة القضائية أن يلعب دورا هاما و حاسما في مكافحة مختلف جرائم الفساد من خلال قدرة الجهاز القضائي على متابعة كل متورط ثبت ارتكابه لأفعال جرمية تقع تحت الوصف الجزائي دون تمييز بسبب الصفة أو المنص، وكان ينبغي على المؤسس الدستوري أن يفعل أكثر الدور المسند لمجلس المحاسبة باعتباره جهازا مستقلا بأن توكل إليه مهام الرقابة القبلية والمرافقة والبعدية لصرف المال العام.

إن المؤسسات المستحدثة للوقاية من الفساد و مكافحته على النحو الذي تعرضنا له هي الأخرى بالرغم من الأطر القانونية المحددة للمهام والصلاحيات الواسعة إلا أن الأهداف المسطرة لم تبلغ نهايتها بدليل ما تعرفه بلادنا من تعدد و تشعب قضايا الفساد المعروضة على القضاء.

ما جدوى تعدد و تنوع و توسع النصوص القانونية والتنظيمية التي يستشف من مضمونها مقاربات وقائية ردعية مستوحى مضمونها من عهود دولية صادقت عليها الدولة والتزمت بكل ما ورد فيها من مبادئ ، وحيث رصد المشرع أطرا قانونية لمواجهة الظاهرة في محاولة منه للتضييق عليها ومحاصرتها نظرا لخطورتها وتأثيرها السلبي على الحياة الإقتصادية والسياسية والإجتماعية للوطن والمواطن، توجت بتحديث المنظومة القانونية بإصدار القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وما لحقه من تعديلات وكذا مجموعة الأوامر والتنظيمات المكملة ضمن سياسية تشريعية متكاملة نظريا هدفت إلى الحد من الظاهرة، غير أن هذه الثورة التشريعية والتي صنفت على أنها من بين الأفضل في العالم، خاصة وأنها سايرت النهج التشريعي للاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، وفي مفارقة غريبة لم تتمخض إلا عن واقع مغاير مفاده تدني الحصيلة العملية لمكافحة الفساد وارتفاع قياسي في وتيرة انتشاره.

هذا وقد أسفرت الدراسة إلى إستخلاص مجموعة من **النتائج** يمكن إجمالها فيما يلي:

- فرض المشرع الجزائري مجموعة من التدابير الوقائية التي من شأنها منع وقوع جرائم الفساد في القطاع العام، حيث أقر مجموعة من القواعد الواجب احترامها ومراعاتها في توظيف مستخدمي القطاع العام، وفرض على الموظف العمومي واجب التصريح بممتلكاته لمتابعة ذمته المالية، كما أخضع الصفقات العمومية لمبادئ الشفافية، حرية المنافسة والمساواة بين المتنافسين.

- أضاف المشرع الجزائري تدابير وقائية لمنع ضلوع القطاع الخاص في جرائم الفساد، وذلك بإقرار معايير للمحاسبة تنظم نشاط القطاع الخاص، وتشجيع المجتمع المدني واشراكه في مبادرات الوقاية من الفساد، إضافة إلى تدابير منع تبييض الأموال.

– إستحدث المشرع الجزائري مجموعة من الأجهزة، وأعاد تفعيل مهام وأدوار هيئات أخرى كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد.

– عمد المشرع الجزائري إلى تقسيم الجرائم الواردة في القانون 06-01 إلى جرائم تقليدية كانت أصال مدرجة ضمن قانون العقوبات، وجرائم أخرى مستحدثة مواكبا بذلك الفكر القانوني الحديث، ولتفعيل هذه النصوص الموضوعية استحدث المشرع إجراءات جزائية أخرى على غرار تلك الإجراءات العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

– أعطى المشرع الجزائري الصبغة الجنحية لجرائم الفساد بتخليه عن العقوبات الجنائية نظرا لسرعة الفصل في الجنح وتفادي إجراءات الجنايات المعقدة.

وفي الأخير نختم دراستنا هذه بمجموعة من **الاقتراحات** التي من شأنها المساهمة في إعطاء روح جديدة في مجال جرائم الفساد المستحدثة للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي:

– تفعيل دور المؤسسات التربوية والتعليمية خاصة الجامعات في تكوين وإعداد برامج تحسيسية وتوعوية بمخاطر الفساد على المجتمع.

– تفعيل معايير موضوعية في التوظيف والتعيين والترقية في القطاع العام أساسها الكفاءة والنزاهة ورفع مستوى الوعي السلوكي لدى الموظف العمومي.

– ضرورة إعادة النظر في الأجر القاعدي الأدنى، ورفع أجور العمال بما يتلاءم ومتطلبات الحياة المعاصرة.

– تفعيل آلية التصريح بالممتلمكات للموظفين والمسؤولين في الدولة واخضاعهم لقاعدة " من أين لك هذا ؟ ".

– تفعيل دور الرقابة البرلمانية والمساءلة من طرف السلطة التشريعية كالأسئلة الموجهة للوزراء، وطرح المواضيع للنقاش العلني وإجراء التحقيقات والإستجوابات.

– دعم منظمات المجتمع المدني بما يعزز المشاركة السياسية ورقابة الرأي العام على النفقات العمومية وتمكينهم من القيام بدورهم في تعزيز النزاهة والمساءلة.

– ضرورة خلق إصلاح سياسي يكمن في الفصل الفعلي بين السلطات وتوازنها وتغيير النمط السلطوي للحكم بتبني نظام ديموقراطي من خلال خضوع الجميع لسيادة القانون واحترامه والمساواة أمامه.

– سد الفجوة بين التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد وتنفيذيها على أرض الواقع وتطبيق أحكامها.

– تعديل القوانين والتشريعات بما يضمن حرية العالم والصحافة وضمان سالمة الصحفيين وقدرتهم على العمل دون أي تخويف أو تضييق وضمان حرية الرأي والتعبير.

– بناء جهاز قضائي مستقل ونزيه، والإلتزام من قبل السلطة التنفيذية على إحترام أحكامه.

– دعم استقلالية الهيئات الخاصة بمكافحة الفساد وضبط أدوارها وتحديد طبيعتها بوضوح، خاصة ما تعلق بمركزها القانوني وإطارها التنظيمي والدعوة لانفتاحها على المجتمع المدني بنشر تقاريرها السنوية بما يمكن عامة الجمهور من الإطلاع على كل ما تعلق بالفساد.

– توطيد العالقة بين هيئات مكافحة الفساد محليا ودوليا و تنمية فرص التعاون والتنسيق معها لمحاصرة آفة الفساد وتقليصها.

– تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد من خلال إبرام إتفاقيات مع الدول الأطراف في الإتفاقية الأممية لتبسيط الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والملاحقة القضائية وتسليم المتهمين واسترداد الموجودات بما يتلاءم مع القانون الداخلي.

– إن ما تضمنه مشروع التعديل الدستوري 2020 بإستحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، فمن المستحسن على المشرع الجزائري ألا يقع في نفس أخطائه السابقة وأن

يجعل من هذه السلطة تصليحا للخلل المؤسساتي الذي يضرب هيئات مكافحة الفساد في الجزائر وألا يجعلها مجرد هيئة تنظم إلى جهازنا البيروقراطي.

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

1 – القوانين

– القانون رقم 06–01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 ،الموافق لـ 20 فبراير 2006 ،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 ،مؤرخة في 08 صفر 1427 الموافق لـ 08 مارس 2006.

– قانون رقم 06 – 23 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 هـ الموافق 20 ديسمبر 2006م ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 8 يونيو 1966م والمتضمن قانون العقوبات، ج. ر.ع .84 مؤرخة في 4 ذو الحجة 1427 هـ الموافق 24 ديسمبر 2006 م.

– قانون رقم 06 – 22 مرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 84 مؤرخ في 4 ذو الحجة عام 1427هـ الموافق 24 ديسمبر سنة 2006.

– القانون رقم 01/05 المؤرخ في06 فبراير2006، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحاهما، ج. ر. ج. ج المؤرخة في 04 أفريل2005، عدد ،11 معدل و متمم بموجب أمر رقم 12–02 . مؤرخ في 13 فبراير 2012، ج، ر، ج، ج المؤرخة بتاريخ 15 فبراير 2012، عدد 08.

2 –الأوامر

– الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 ج ر ج ج العدد 50 الصادرة في 01 ديسمبر 2010 والمعدل والمتمم بموجب القانون 05/11 المؤر خ في 02 غشت سنة2011 ج ر ج ج العدد 44 الصادرة في 10 غشت سنة 2011.

- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 ج . ر. ج. ج المؤرخة في24 ديسمبر2006 ، عدد 84 .

3 - النصوص التنظيمية

المراسيم الرئاسي

- المرسوم الرئاسي رقم 128-04 مؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق لـ 19 أبريل سنة 2004 ،يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة لألمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 ،الجريدة الرسمية عدد 26، مؤرخة في 05 ربيع ألول عام 1425 الموافق لـ 25 أفريل سنة 2004 .

- المرسوم الرئاسي رقم 426/11، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011 ، المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكيفية سيره، ج ر، عدد 68 صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011 ، معدل و متمم بالمرسوم الرئاسي 209/14 ، مؤرخ في 23 يوليو 2014 ، ج ر، عدد 46 مؤرخة في 31 يوليو 2014.

- المرسوم الرئاسي رقم 04/12 المؤرخ في 19 أفريل ، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة للمكافحة الفسادالمعتمدة منقبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 ،ج.ر..ج.ج ، العدد 26.

- المرسوم الرئاسي رقم 06 /413 المؤرخ في الأول ذي القعدة عام 1427الموافق 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمه وكيفيات سيرها ، ج.ر.ج.ج.، العدد 74 .

- المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23/07/2014 ، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 11/426 المؤرخ في 08/12/2011 المحدد لتشكيلة الديوان.

ثانيا : المراجع

1 – المؤلفات

الكتب العامة

– عزت حسنين، الجرائم الماسة بالنزاهة بسن الشريعة والقانون الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1981

– رباب عنتر السيد الاشتراك في الرشوة في ضوء النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دراسة تحليلية مقارنة، الزهراء

– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، بدون طبعة دار الهدى الجزائر، 2010.

– عبد الله اوهايبة شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري و التحقيق، دار هومة، 2004.

– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الطبعة الرابعة، الجزائر،2009.

– محمد خزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2009.

– محمود نجيب حسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص،دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

– نزيه شلالا، دعاوي التنصت على الغير، الإتصالات السلكية واللاسلكية و المكالمات الهاتفية، دراسة مقارنة من خلال الفقه و الإجتهاد و النصوص القانونية، الطبعة الأولى منشورات الحلي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010.

- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الجزائر،دار هومة، 2009.

الكتب الخاصة

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط 16، دار هومة، الجزائر، 2017.

- علي عوض حسن جريمة البلاغ الكاذب، دار الكتب القانونية، مصر،2008 .

- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثانية، د م ج، الجزائر 1999.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، ط.3، دار النهضة العربية، 1989.

- لعقيد داود سليمان صبحي، أساليب البحث والتحري جامعة نايف العربية، الرياض، 2009 .

2 - الرسائل والمذكرات العلمية

أ - رسائل دكتوراه

- عماد السباعي، النظرية العامة الأعذار المعفية للقانون الجنائي، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه.

- نادية تياب آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر ، 2013.

- هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017

ب – رسائل ماجستير

- بن سلامة خميسة جرائم الفساد، الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 06-01، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر ، 2013.

- تبون عبد الكريم ، الرشوة و التستر على جرائم الفساد في القطاع العام بين التدابير الوقائية و التدابير العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، ،تخصص القانون الجنائي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة.

- ياسر بن ناصر السميري الموظف العام في جريمة الرشوة دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1432 - 1433.

ج – مذكرات ماستر

- بالخامسة منيرة ، الاتفاقيات الدولية و تطبيقاتها في مجال قانون الفساد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2017/2016.

- بقدوري محمد ، الديوان المركزي لقمع الفساد وعلاقته بالضبطية القضائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعـــــة غارداي ـــــة، 2015/2014 .

- بن قضنية مختارية ، آليات الحد من جريمة رشوة الموظف العمومي من خلال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01، مذكرة لنيل شهادة المـاستر ، التخصص القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة د. مولاي الطاهر ، سعيدة، 2020/2019.

- بـوكعباش وداد، بوملطة سماح، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تـخصص قـانون عـام جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل، 2020-2021.

- خداوي مختار، إجراءات البحث و التحري الخاصـة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور الطاهر مولاي سعيدة، 2015-2016.

- سارة قادري، أساليب التحري خاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لشهادة الماستر في قانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح 2014/2013.

- سمية صوالح، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة- ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2013/2014.

- طواهرية جميلة ، خماج خولة ، جريمة إستغلال الوظيفة في ظل القانون 01/06 ، مذكرة مكممة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون أعمال جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم حقوق، 2019-2020.

ثالثا : المقالات

- أكسوم عيلام رشيدة، إقلولي أولد رابح صافية، عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في مواجهة الفساد والحد منهفي القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة تيزي وزو، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية المجلد16 ، العدد 04 ، 2021 .

- آمال بن يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 05، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009.

- بوقصة إيمان خصوصية، إجراءات متابعة جرائم الفساد المالي في القانون الجزائري حوليات جامعة الجزائر 1 المجلد35، العدد 3، 2021.

- حجاج مليكة، "جريمة رشوة الموظفين العموميين في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية المجلد 10 العدد 1.

- خالد المصلح ،هدايا العمال والموظفين وضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة ، مقال منشور على موقع almoslim . net تم الاطلاع عليه 26 افريل 2024.

- دنش لبنى، حوحو رمزي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الإجتهاد القاضي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009.

- سمير خلفة ، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن ارتكابه جرمية الغـدر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الثامن، العدد الأول ، مارس 2023، الجزائر.

- شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 12، العدد 2 ، 2015.

- صلاح جبير البصيصي، " تجريم الرشوة في القانون الدولي، مجلة رسالة الحقوق"، جامعة كربلاء، كلية القانون، 2013.

- عيسى بن كثير، مداخلة حول الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير، نشرة القضاة، العدد 63 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2008.

- فرقاق معمر " الرشوة في قانون مكافحة الفساد الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية العدد6، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011.

- معزيز أمينة، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مجلة القانون والمجتمع المجلد 3 ، العدد1، جامعة أحمد دراية أدرار.

- نادية حسان آثار الفساد على الاستثمار الخاص، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

رابعا : الملتقى

- علال قاشي الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الإداري وأساليب معالجته الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 2و3 ديسمبر 2008.

- مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة

الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 02-03 ديسمبر 2008.

خامسا : المراجع باللغة الفرنسية

- BRUCE.M.Bailey ,la lutte contre la corruption : Guide d'introduction « Agenecanadienne du développement internationale (Québée), Juin 2000.

الفهرس

إهداء

شكر وعرفان

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجرائم المستحدثة في قانون الفساد 6

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالوظيفة العامة 9

المطلب الأول: جريمة إساءة إستغلال الوظيفة و تعارض المصالح.....10

الفرع الأول: جريمة إساءة استغلال الوظيفة.....11

الفرع الثاني: جريمة تعارض المصالح.....12

المطلب الثاني: جريمة الإثراء الغير المشروع و تلقي الهدايا.....13

الفرع الأول: جريمة الإثراء غير المشروع.....14

الفرع الثاني: جريمة تلقي الهدايا.....15

الفرع الثالث: أنواع جريمة التصريح الكاذب والتمويل الخفي للأحزاب السياسية.....17

المبحث الثاني: جرائم الرشوة و الإختلاس في المعاملات الدولية و القطاع الخاص و جرائم عرقلة البحث والتحري.....21

المطلب الأول: جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية 21

الفرع الأول : الأركان التي تقوم عليها جريمة رشوة الموظف العم ومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية.....23

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية 25

المطلب الثاني: جرائم عرقلة البحث والتحري عن الحقيقة.....34

الفرع الأول: جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة و تبييض و إخفاء عائدات جرائم الفساد 35
الفرع الثاني: جريمة الإعتداء على الشهود و الخبراء والمبلغين و الضحايا 38
الفرع الثالث: جريمة البلاغكيدي أو عدم البلاغ 39
الفرع الرابع : جريمة الرشوة و الاختلاس في القطاع الخاص.....42
الفصل الثاني : الجانب الإجرائي المستحدث في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ...45
المبحث الأول: أساليب البحث والتحري الخاصة في قانون الفساد.....48
المطلب الأول: ماهية أساليب البحث والتحري 49
الفرع الأول: مفهوم البحث والتحري.....50
الفرع الثاني: الإختصاصات المستحدثة لجهات البحث والتحري.....52
المطلب الثاني: الصور المستحدثة في أساليب البحث والتحري. 56
الفرع الأول: إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و الصور 57
الفرع الثاني: الترصد الإلكتروني و المراقبة و التسليم المراقب 58
المبحث الثاني : هيئات مكافحة الفساد.....59
المطلب الأول : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. 61
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للهيئة 62
الفرع الثاني: الإطار الهيكلي و التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد 63
المطلب الثاني: الديوان الوطني المركزي لقمع الفساد.....67
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان.....68
الفرع الثاني: الإطار الهيكلي للديوان 70
الفرع الثالث: مهام الديوان.....72
خاتمة.....74
قائمة والمراجع.....80

مـلخص مذكرة الماستر

يشكل الفساد خطر على استقرار المجتمعات وأمنها، وينعكس سلبا على القيم الأخلاقية والعدالة والمساواة والسيادة والقانون وهذا ما يؤدي إلى زعزعة الثقة العامة وإعاقة برامج التنمية المستدامة. ولا تكمن خطورة الفساد في كونه نشاطا يسبب كسب غير مشروع للبعض فحسب، بل تكمن الخطورة الحقيقية للفساد في كونه صورة من صور الجريمة المنظمة وفي ارتباطها بسائر أشكال الجريمة، كما أنه لم يعد الفساد شأنا محليا يمكن مواجهته بقوانين وتدابير محددة، بل أصبح ظاهرة غير وطنية تمسن المجتمعات والنظم الاقتصادية على المستويات الإقليمية والدولية، وهذا ما دفع إلى تضافر الجهود ما بين الدول لمواجهة هذه الظاهرة.

كما اهتمت الجزائر في مواجهتها ظاهرة الفساد بإنشاء قانون مستقل يخص مكافحة جرائم الفساد، وهو القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي نص على العديد من الجرائم المستحدثة للوقاية من الفساد و مكافحته على النحو الذي تعرضنا له هي الأخرى بالرغم من الأطر القانونية المحددة للمهام والصلاحيات الواسعة إلا أن الأهداف المسطرة لم تبلغ نهايتها بدليل ما تعرفه بلادنا من تعدد و تشعب قضايا الفساد المعروضة على القضاء.

الكلمات المفتاحية:

1 – الفساد 2- الجرائم المستحدثة 3 – أساليب التحري 4 – الترصد الإلكتروني

Abstract of The master thesis

Corruption poses a threat to the stability and security of societies, and reflects negatively on moral values, justice, equality, sovereignty, and law, which leads to destabilizing public confidence and hindering sustainable development programs. The danger of corruption does not lie only in the fact that it is an activity that causes illicit gain for some, but rather the real danger of corruption lies in its being a form of organized crime and in its connection with other forms of crime. Corruption is no longer a local matter that can be confronted with specific laws and measures, but rather has become a non-national phenomenon. Societies and economic systems are improving at the regional and international levels, and this has prompted concerted efforts among countries to confront this phenomenon.

In confronting the phenomenon of corruption, Algeria was also interested in establishing an independent law related to combating corruption crimes, which is Law 06-01 related to preventing and combating corruption, which stipulates many new crimes to prevent and combat corruption, as we also discussed, despite the specific legal frameworks. It has broad tasks and powers, but the established goals have not been achieved, as evidenced by what our country knows of the multiplicity and complexity of corruption cases presented to the judiciary.

key words:

1 - Corruption 2 - New crimes 3 - Investigation methods 4 - Electronic surveillance